


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز  
الدراسات  
والبحوث

# الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته

مختار حسين شبيلي

الرياض

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

# الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته

مختار حسين شبيلي

الرياض

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

(٢٠٠٧)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢

هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

**Copyright©(2006) Naif Arab University**

**for Security Sciences (NAUSS)**

**ISBN 9 - 5 - 9845 -9960**

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٨هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شبيلي، مختار حسين

الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته - الرياض ، ١٤٢٨هـ

١٣٧ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩ - ٥ - ٩٨٤٥ - ٩٩٦٠

١ - الجرائم الاقتصادية ٢ - الجرائم المالية أ - العنوان

١٤٢٨ / ١١٠٦

ديوي ١٣٣ ، ٣٦٤

رقم الايداع : ١٤٢٨ / ١١٠٦

ردمك : ٩ - ٥ - ٩٨٤٥ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

# المحتويات

المقدمة.....	٣
الفصل الأول : مخاطر الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وتطوره.....	٩
١ . ١ ماهية الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.....	١١
٢ . ١ مخاطر وأثار الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.....	٢٦
الفصل الثاني : أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وعوامل إنتشاره.....	٣٩
١ . ٢ أهم أشكال وصور الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.....	٤١
٢ . ٢ عوامل إنتشار الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.....	٥٦
الفصل الثالث : العمل الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي.....	٧٣
١ . ٣ المستوى العالمي.....	٧٧
٢ . ٣ المستوى الجهوي.....	٨٩
الفصل الرابع : طرق وأجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.....	١٠١
١ . ٤ وسائل وطرق المكافحة.....	١٠٣
٢ . ٤ أجهزة المكافحة.....	١١٧
الخاتمة.....	١٢٤
المراجع.....	١٢٧



## المقدمة

أضحى الإجرام الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي ، ومصدر تهديد جدي للأمن العالمي ، بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي ، وتكنولوجيا الإتصال المتسارعة والتغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر وإخلال عميق بالمعايرة الاقتصادية القائمة .

كلّ هذه العوامل ساعدت على صعيد كبير في ترعرع الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي أو العابر للأوطان Transnational الذي أصبحت مخاطره وتهديداته هاجسا دوليا أعجز الحكومات إحتواؤه ومواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم تفهم المختصين في العلوم الإجتماعية لحدّ الآن للمشكلة ومدى فداحتها وعمق آثارها .<sup>(1)</sup>

وأمر مواجهة مثل هذه الظاهرة ليس في إستعمال الجيوش والأسلحة ضدّها بل تكمن في دراستها الدراسة الكافية وتقدير مخاطرها والوقوف عند مكانن قوتها للبحث في سبل الحد منها ومكافحتها بكلّ الوسائل المناسبة .

وهذا من الأسباب التي جعلتنا نبحت في هذا الموضوع الذي بقدر ماتمّ تناوله عالميا في العشرية الأخيرة والاهتمام به دوليا في كذا محفل ، بقدر ما بقي شبه مجهول خصوصا في مجال الدراسة العلمية والأكاديمية ، تحديدا في الدول النامية .

---

(1) Jean de maillard "L\_avenir du crime" (Flammarion) France -1997.  
page (11).

وحتى الدول الغربية المتطورة تشكو من إهمال دراسة موضوع الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، رغم قيام عدة علماء ومختصين ومراكز بحوث ، بدراسة وتحليل هذا الموضوع . ولا أدل على ذلك من البحوث الهامة التي أجراها معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (IHESI) التابع لوزارة الداخلية الفرنسية ، ونشرها في دفاتر الأمن الداخلي Les cahiers de la sécurité intérieure بعنوان الجناح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان les délinquances économiques et financières transnationales وهو المصطلح الذي استحدثته هذه الهيئة العلمية الأمنية . وقيام هيئة البحث في القانون والعدالة Mission de recherche droit et justice التابعة لوزارة العدل الفرنسية بعقد ملتقى في ١٨ / ٣ / ٢٠٠٦م يعالج موضوع علاقة البحوث بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية . وكان هدف الملتقى دراسة مدى مساهمة العدالة لتطور الإجرام ، واتخاذ التدابير الخاصة على مستوى أجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي وتحديد مفاهيم حركية هذا الإجرام وعلاقتها بنشاط مصالح الشرطة والقضاء وعالم الأعمال .<sup>(١)</sup>

وكان النداء الذي وجّهه مجموعة من القضاة سنة ١٩٩٦ وعرف بنداء جنيف L'appel de Genève إنذارا حقيقيا كشف مدى خطورة الجرائم الاقتصادية والمالية ، وكذلك الأهمية التي أعطتها الأمم المتحدة ومجموعة الثمانية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) والاتحاد الأوروبي للسياسة المنتهجة ضدّ الإجرام الاقتصادي والمالي الذي يشكل في نظرهم تهديدا للديمقراطيات الغربية من جراء تكاثر الكتل المالية للاقتصاد اللامعري .

---

(1) Caroline dupark (rapport).Mission de recherche : Droit et Justice.  
France - Sept 2003 . Page (4).



يفرض البعد الدولي للإجرام الاقتصادي والمالي ضرورة التعاون الدولي القانوني والقضائي والبوليسي ووضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة، بغية المواجهة الفعالة وما يتبعها من إنشاء أجهزة قضائية وتنفيذية مشتركة .

ويعد التعاون الدولي القائم في المجال القضائي وقواعده الإجرائية كالمساعدة القضائية والقانونية وتجميد الأرصدة والمصادرة ، خطوات مهمة في مواجهة هذه الظاهرة ولكن تبقى العراقيل التقليدية عائقا أمام فعالية هذا العمل .

كما تُشكل اليوم المراكز المالية الخارج - إقليمية les centres financiers extraterritoriaux أو المناطق الأفسور Les zones offshores مرتعا للمال القدر بما تقدمه من تسهيلات وإميازات مالية ، وتمثل تهديدا للإستقرار المالي العالمي وعائقا في وجه التعاون القضائي الدولي ، وتقوم هيئات دولية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجموعة العمل المالي بتعبئة ميدانية في مواجهة هذه المراكز .

تعدّ مسألة تقييم دقيق للإقتصاد الإجرامي اليوم صعبة للغاية ، كما أن محاولة فصل الإقتصاد الشرعي عن الإقتصاد غير الشرعي في الوقت الراهن ضربا من ضربوب المستحيل بالنظر لتفاقم هذه الظاهرة عالميا وتشعبها وصعوبة مواجهتها إلى درجة أن الإجرام الاقتصادي والمالي هزّ الأمن الاقتصادي للدول المصنعة والمتقدمة ، والأنشطة الإجرامية المتمثلة في الرشوة والغش وتبييض الأموال والتهرب الجبائي تسربت في دواليب الاقتصاديات الليبرالية وصارت لديها قدرة ضربية تمس بسلامة المؤسسات الحكومية .<sup>(1)</sup>

---

(1) La Criminalité transnationale :contexte mondial Collection perspectives (France) - 17.09.2000. (Page 02)

ونرى أنه بقدر ما إستفادات البشرية من التطور العلمي والتكنولوجي إلا أن إستفادة الأشرار والمجرمين كبيرة أيضا من هذا التقدم ، لهذا ظهرت للأجهزة الأمنية مشكلات جمّة لمواجهة الوضع مردها هذا التطور المتسارع والتقدم الهائل .

ومن نتائج عوامة الاقتصاد وبخاصة عوامة الأسواق أمكن تسهيل تصدير النشاط الإجرامي خارج الحدود الوطنية بمساعدة الشبكات الحديثة للنظم البنكية والمالية ووسائل الإتصالات والنقل السريع التي تغطي الكرة الأرضية . وهكذا أصبح المجرمون يحوزون على أدوات فعالة لتجاوز الحدود كأشخاص ، أو كأموال ، أو منقولات ، أكثر من أوقات سابقة . هذا ما جعل المنظمات الإجرامية تعمل بحرية أكبر ، وتمسّ من خلال نشاطها كل القطاعات الشرعية واللاشرعية ، ولم تعد الحدود عوائق أمامها فأصبحت تشكل خطرا ليس على الدول التي تقيم فيها فحسب بل على كل المجتمعات الأخرى التي يمتد نشاطها إليها .

لقد أضحت الحركة الإجرامية العابرة للدول خطرا وتحديًا جدّيًا على سيادة الدول ، وسيتفاقم هذا الخطر إذا لم تواجهه بعمل دائم وجاد لإحتوائها . كتحضير إستراتيجيات محكمة ووضع خطط محلية بعد تحليل دقيق ودراسة متأنية للإجرام الدولي المعاصر .

وما الجهود الدولية والوطنية المبذولة لوقف إنتشار وتزايد الأنشطة الإجرامية العابرة للدول بواسطة السياسات والإجراءات والتدابير الصّارمة ذات الطابع التشريعي والعقابي ، إلا وسائل ضرورية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة ، لأن العوامة الاقتصادية والمالية بعد أن بادرت بمحو الحدود لم تقم ببسط ومدّ الوسائل والصلاحيات البوليسية والقضائية إلى ما وراء هذه

الحدود وهي بذلك خلقت فرصا كثيرة لصالح مختلف أنواع الإجرام التي لا تنتظر إلا السهولة لكي تزدهر. <sup>(1)</sup>

وهذا الكتاب مسعى لإمادة اللثام عن موضوع مهم جدا وهو الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي الذي أثار إهتمام المجتمع الدولي حاضرا ويهدده مستقبلا ولم تعد أية دولة أو إقليم في منأى من مخاطره لأنه تحدى الحدود والجغرافيا وحتى النظم والمجتمعات ، ولا بد من إعداد الدراسات والأبحاث التي تساعد على مواجهته والحد منه .

سنقوم بعرض هذا الموضوع في أربعة فصول :

الفصل الأول : مخاطر الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، وتطوره .  
الفصل الثاني : أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، وعوامل انتشاره .

الفصل الثالث : العمل الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي .  
الفصل الرابع : طرق وأجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي .  
ونتناوله بالبحث والتحليل والمقارنة والاستنتاج سعيا للإلمام بموضوع مهم وواسع وحديث هو الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي .

نتمنى أن يكون هذا المؤلف سواء في شقه النظري أو التطبيقي أو في أو جهه القانونية الجنائية أو القانونية الدولية قد قدم إضافة للجهات المعنية

---

(1) Jean de maillard Le marché fait sa loi . "Mille et une nuits " France - 2001. page(27)

بدراسته ، جامعة كانت أو إدارية أو قضائية . فالهدف من هذا البحث تقديم دراسة للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وآثاره والجهود العالمية والإقليمية والوطنية المتمثلة في الآليات والأدوات العلمية والقانونية والتنفيذية القادرة على مكافحته .

# الفصل الأول

مخاطر الإجرام الاقتصادي  
والمالي الدولي وتطوره



## ١ . مخاطر الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وتطوره

لا شك أن الجريمة الاقتصادية والمالية مرت بمراحل تاريخية وتطورات متعددة، واتخذت أشكالاً مختلفة عبر الزمن فما كان يعتبر جريمة اقتصادية في فترة ما صار غير ذلك في وقت آخر ، وهذا من أسباب صعوبة مكافحة هذا الإجرام .

كما أن الأخطار الناجمة عن مثل هذا الإجرام كبيرة جدا وتداعياته ثقيلة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي . إن أول مرحلة من مراحل مواجهة ظاهرة هذا الإجرام (الخاص) هي في تحديد مفهومه وتعريفه .

### ١ . ١ ماهية الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

يصعب ضبط مفهوم دقيق وموحد للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي إلا بعد استعراض دقيق لطبيعة هذا النوع من الإجرام والتطرق لمختلف الدراسات والبحوث الخاصة بهذا الموضوع ، فرغم الإهتمام المتزايد بالإجرام الاقتصادي والمالي الدولي حديثاً إلا أن الاتفاق على مفهوم نمطي لهذه الظاهرة يبقى غير تام سواء على المستوى الاقتصادي أم في مجال علم الإجرام .

يبدو تحليل ظاهرة تدويل الإجرام ضرورياً لتحديد مفهوم واضح للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، مع الفصل الدقيق بين هذا النوع من الإجرام والجريمة المنظمة ، رغم التداخل والإرتباطات الكثيرة الموجودة بينهما ، أو بين إجرام أصحاب الياقات البيضاء وإجرام العصابات (المافيا) ،

كما أنه من الضروري ذكر الارتباط الوثيق بين هذا النوع من الإجرام وإجرام الأعمال رغم الصعوبات والغموض والنقائص التي تشوب النقاش حول إجرام الأعمال الذي يشمل عادة سلسلة من التصرفات تدور حول: الإجرام البيئي - الإجرام المالي - خرق تشريعات العمل - الرشوة السياسية - التمويل اللاشرعي للأحزاب السياسية . وأيضا البحث في العلاقة الوطيدة بين العولمة والتدويل المالي وتدويل المبادلات وانتشار الإجرام .

لقد أعد معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) (IHESI) سنة ١٩٩٩ ، دراسة قام بها لضبط مفهوم إتفاقي للجنة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان Les transnationales (D.E.F.T) فنخذُص إلى أن كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال - الغش المالي - الغش الجبائي - الغش الجمركي - النصب - الفساد - إجرام الإعلام الآلي - جرائم البورصة - الإفلاس التديليسي - المنافسة غير الشريفة - خيانة الأمانة<sup>(١)</sup> .

ويعتبر هذا المسعى تحديدا لمجال أنشطة هذا النوع من الإجرام . وتكاد تكون أيضا العلاقة وطيدة بين الإجرام الاقتصادي والمالي والبعد الدولي أو العابر للأوطان أو العابر للحدود أو العالمي وهذا ما يؤكد أن هذا النوع من الإجرام كظاهرة حديثة مرتبط بالتحويلات العميقة على الساحة الجيوسياسية العالمية .

---

(1) Jean cartier bresson \_ christelle josselin \_ stefano monacorda. Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation. (IHESI) France -Juillet 2001 page (22).



وعلاقة هذا الإجرام بعالم الاقتصاد لصيقة إذ يعتبر الإجرام الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد وبالتالي فالمخالفات الاقتصادية لا تُعتبر شكلاً من أشكال الإنحراف *La déviance* ولكنها متجذرة في الاقتصاد نفسه والسوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفات غير الشرعية<sup>(1)</sup>.

وكمحصلة لما سبق يمكن تحديد ماهية الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي في أنه كل أشكال الجرح ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية الدولية أو المبادلات التجارية العالمية والمرتبطة بالقوانين الداخلية بصفتها جناحاً فعلياً.

وهكذا فالإجرام الاقتصادي والمالي يحدّد بواسطة مجموعة من المعايير المتعلقة بظروف إقتراف الجرم وآثاره التي يخلفها حسب الآتي :

- أن يتم في سياق الحياة الاقتصادية .
- لا يعترف هذا الإجرام بالحدود الوطنية بل يرتكب في أي نقطة أو نقاط من العالم في آن واحد .
- اللجوء لطرق احتيالية أو غش أو استعمال هامشي للقوة أو الترويع .
- براعة خاصة في عالم الاقتصاد و التجارة أو المال .
- رغبة في تحقيق مصلحة وفائدة .
- الخسائر المعتبرة اللاحقة بالدورات الاقتصادية .
- علاقة هذا النوع من الإجرام بعولمة الاقتصاد وإستفادته من التطور التكنولوجي والاتصالات<sup>(2)</sup> .

---

(1) Paul Ponsaeres \_ Vincenzo Ruggiero. La criminalité économique et financière en europe. (l\_Harmattan) France -2002. page (8).

(2) Jean cartier bresson \_ christelle josselin \_ stéfano monacorda O.P CIT page (22).

## ١ . ١ . ١ تعريف الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

لقد تعددت واختلفت التعريفات الخاصة بالإجرام الاقتصادي والمالي وهذا باختلاف وجهة نظر كل باحث وتخصّصه وكذلك منطلقاته، والملاحظات المقدمة لاحقاً تعكس هذا الاختلاف .

- يكثر الكلام اليوم عن الإجرام الاقتصادي والمالي بدل الكلام عن إجرام أصحاب الياقات البيضاء. *La criminalité en col blanc.*

- الإجرام الاقتصادي والمالي مجال غير دقيق .

- المعاينة القوية هي أن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الإجرام مبعثرة والقليل منها فقط يظهر في قانون العقوبات (ينطبق هذا مثلاً على عدة دول ومنها فرنسا والجزائر) .

- المحاولات المبذولة منذ بداية التسعينيات (١٩٩٠) لم تصل لتقنين منسجم للمخالفات الاقتصادية والمالية .

- تعريف المختصين في القانون الجنائي في فرنسا للإجرام الاقتصادي والمالي مستمد ومستلهم من القانون الجنائي للأعمال *Droit pénal affaires des* بصورة ومفهوم واسعين<sup>(١)</sup>.

- بما أن القانون الجنائي للأعمال هو القانون الذي يغطي كل ماله علاقة بالمؤسسة (الشركة) وبالتالي يكون المحيط الاقتصادي - المالي النواة التي تركز عليها كل التصرفات المتعلقة بهذا القانون .

---

(1) Paul ponsaers - vincenzo ruggiero O.P CIT - Page (48).

- ميدان الأعمال يشمل الأنشطة المالية والإنتاجية والتوزيع والاستهلاك، والقانون الجنائي للأعمال نتيجة لذلك يغطي القانون الجنائي المالي والقانون الجنائي الاقتصادي.<sup>(١)</sup>

- الجرائم الاقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ولذلك يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة فضلا على أنها قد ترتكب من أشخاص اعتباريين، وأنها لسرعة تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة فما يعد جريمة في وقت معين لا يعد كذلك في وقت آخر.<sup>(٢)</sup>

ونورد في هذا المجال تعريفات مختلفة للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.

التعريف الأول: يدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية من منظور الجريمة المنظمة العابرة للحدود نوعان من الإجرام:

١- هو الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني وبمعرفة وموافقة المسؤولين عن وضع السياسات أو إتخاذ القرارات داخل هيكل الشركات كالمديرين وأعضاء مجالس الإدارات.

---

(1) WILFRID Jean Didier. Droit pénal des affaires (2\_ édition) (Dalloz) France -1996. Page (61)

(٢) الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها. «الندوة العلمية ٤١»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، م. ع. ، ١٩٩٨ ص ٦.

٢- هو الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص ويدعون أن أنشطتهم أنشطة مالية أو تجاربه سليمة غير أن هدفهم الأصلي هو الإحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات .

وتقوم أنشطة الإجرام الاقتصادي عبر الوطني على التهرب من ضرائب الدخل عن طريق تزوير دفاتر الإستيراد والتصدير ، ويدخل في نطاقه جرائم الحاسب الإلكتروني وشبكاتة العالمية بوصفها إحدى وسائل الجرائم الاقتصادية السريعة للغاية حيث يصعب تعقبها . فمن الممكن لمختص بارع في الحاسب الإلكتروني أن يحو آثار أفعاله فضلا عن إمكان إرتكاب جريمته في بضع ثوان<sup>(١)</sup> .

التعريف الثاني: يقترح مارتينيز بيريز Martinez Pérez التعريف التالي للإجرام الاقتصادي: هو المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى إجتماعي-اقتصادي عال ، يلحقون أضرارا كبيرة بالاقتصاد من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر بإرتكاب جريمة خيانة الأمانة والإخلال بأسس العلاقات الإجتماعية .

التعريف الثالث : الاجرام المنظم في الميدان الاقتصادي ليس سحرارغم أن السياسيين يحيطونه أحيانا بالغموض حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال بالنظر للقطاعات الاقتصادية أو «طريقة العمل» التي يتم بها ولكنه يدور دائما حول المال ، والمهم هو تحقيق مصالح وفوائد مقابل

---

(١) عبد الفتاح مصطفى ؛ مصطفى عبد المجيد كارة ؛ أحمد محمد النكلاوي . الجريمة المنظمة : التعريف والأنماط والاتجاهات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص ١٠٨ .

مخاطرة بسيطة بغض النظر عن الأموال التي يكسبونها أو الخدمات غير المشروعة التي يقدمونها. ولذا يصعب إعطاء تعريف دقيق وكامل للأنشطة غير المشروعة التي تدخل في خانة «إجرام الأعمال»<sup>(1)</sup>.

التعريف الرابع: يقترح مؤلفو كتاب الجناح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان والعمولة تعريفا للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي هو التالي:

يشمل مجال الجناح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان مخالفات القانون الجنائي للأعمال التي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل L\_Internationalisation في ميدان التبادلات، ويتعلق الأمر إذا بمخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات أو خارجه والتي تتضمن على الأقل عنصرًا ولو واحدا خارجيا. Extranéité.

ويتطلب العامل «الخارجي» على المستوى القانوني (تطوير التعاون وتوسيع المقاييس الداخلية وتكييفها، أما على مستوى السياسات الجنائية فإن نوعية الفاعلين تدعو توظيف كل «الأسلحة» التي من شأنها الحد من التصرفات غير القانونية أو غير الشرعية للنخب.

كما يحتم العامل الخارجي الإتفاق حول المعايير الأخلاقية للرأسمالية العالمية بمعنى إحترام قواعد اللعبة في الاقتصاد العالمي وهذا الموضوعان يتطلبان تسييق الجانب السياسي على الجانب التقني لأنهما يثيران مسائل تتعلق بالمصالح وليس فقط بأمور أمنية داخلية أو خارجية.

(1) Paul ponsaers - vincenzo ruggiero O.P CIT Page (185).

وهذا التعريف «الميداني» يساعد عليا إقترح وتقييم مختلف اختيارات السياسة الجنائية سواء كانت ذات طابع عقابي أو غيره<sup>(١)</sup>.

أما التوصية ١٢ (R 81) للمجلس الأوروبي حول موضوع الإجرام الاقتصادي والمالي فتحصر هذا النوع من الإجرام في المخالفات التالية:

- تشكيل التكتلات و الكارتل . Formation des cartels .
- الممارسات السلبية وإساءة الاستغلال الاقتصادي من قبل الشركات المتعددة الجنسيات .
- تحويل الأموال أو الحصول بواسطة الغش على الأموال الممنوحة من طرف الدولة أو المنظمات الدولية .
- المخالفات في ميدان الإعلام الآلي كسرقة البرامج وانتهاك الأسرار واستغلال المعطيات المعلوماتية .
- خلق الشركات الوهمية .
- تزوير حسابات الشركات ومحاسبتها .
- الغش في المجال التجاري ورأسمال الشركات .
- المخالفات ضد المستهلكين .
- المخالفات الجبائية .
- مخالفات الصرف والعملية .
- مخالفات البورصة .
- المخالفات الجمركية<sup>(٢)</sup> .

---

(1) Jean cartier bresson \_ christelle josselin \_ stéfano monacorda O.P CIT  
Page (42).

(2) Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe. [HTTP://  
assembly.coe.int/documents/workingdocs/doc97.htm](http://assembly.coe.int/documents/workingdocs/doc97.htm). Page (07).

من خلال استعراض هذه التعريفات المتنوعة للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وقبل أن نقترح بدورنا تعريفا يعبر عن روح بحثنا وهدفه نورد بادئ ذي بدء الخصائص والسمات التي يتميز بها الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وهذا استنباطا من التعاريف المقدمة سابقا .

- الإجرام الاقتصادي والمالي ميدانه ومجاله عالم الأعمال والمال والاقتصاد .

- المخالفات المرتكبة في نطاقه يقوم بها أشخاص من مستوى اجتماعي معين مستغلين وسائل وأساليب وحيل مختلفة تلحق ضررا بالنظام الاقتصادي .

- ساهمت العولمة الاقتصادية والتقدم في الاتصال والمواصلات وإنبساط النظام الاقتصادي الليبرالي عالميا في انتشار هذا الإجرام وصعوبة التحكم فيه ومواجهته .

- الإجرام الاقتصادي والمالي ذو حجم و بُعد دولي أي عابر للأوطان والحدود، وهذا ما يفرض قيام تعاون دولي متين لمواجهته .

أما تعريفنا المقترح للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي فهو

كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال أو مجموعات ، تستغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين وباستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية .

## ٢ . ١ . ١ تطور الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

الجريمة الاقتصادية والمالية ليست وليدة عصرنا ولو أنها عرفت تطورا واتخذت أشكالا مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية ميّزتها الأنماط الاقتصادية والتجارية في العالم .

وتبلور النظم الاقتصادية الحديثة خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين المرتبطة بالتقدم الصناعي والحركة التجارية وظهور الشركات والبنوك والتبادلات المالية ونشوء قطاعات وهيكل اقتصادية كاملة أفرز « إجراما جديدا » مخالفا للجريمة التقليدية المعروفة ، هذا الإجرام المرتبط ارتباطا وثيقا بعالم الأعمال والتجارة وكل أوجه الحياة الاقتصادية بدأ يأخذ اهتمام رجال القانون وعلماء الاقتصاد منذ الثلاثينيات من القرن العشرين ، وعُرف في هذه الحقبة ما سمي بجرائم أصحاب الياقات البيضاء *La criminalité en col blanc* هذه الجرائم التي يرتكبها أشخاص محترمون لهم مكانة إجتماعية مرموقة بمناسبة تنفيذهم مهامهم الوظيفية . وأدخل البروفسور " ساترليند " هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الاجتماعية الأمريكية عن ظهور جرائم الصفوة التي كانت بعيدة عن دائرة السلوك الإجرامي ، لأن مرد السلوك الإجرامي قبل ظهور جرائم الصفوة يعود عادة لعوامل الفقر و عدم التوازن النفسي الناجم عن قصور إمكانيات وقدرات الشخص في تلبية احتياجاته .<sup>(١)</sup>

وعرف هذا «الإجرام الجديد» حجما متزايدا خاصة مع نهاية الحرب الباردة وما تبعها من تحولات جيوسياسية واقتصادية عميقة على المستوى العالمي فإجرام عالم الأعمال وظاهرة تبييض الأموال والفساد أصبحت تمثل

(١) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٩١٩٩م، ص (٢٢).



خطراً حقيقياً يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لعدة دول بل والعالم أجمع وتهدّد النظم الديمقراطية نفسها. (١)

يبقى مصطلح جرائم الأموال واسع جداً في مفهومه وأبعاده ، فهو يشمل من جهة الجرائم الواضحة الموثقة التي تصل إلى الجهات الأمنية والقضائية للفصل فيها ، ويشمل كذلك الجرائم الخفية التي يصعب وقد يستحيل اكتشافها مثل جرائم غسيل الأموال والرشاوي والتزوير وأعمال القرصنة وسرقة الإنتاج الفكري والتحايل على القوانين . وتجدر الإشارة أن الأرباح المحققة من عمليات تهريب المخدرات عالمياً تقدر سنوياً بحوالي ٥٠٠ مليار دولار أما القرصنة المعلوماتية فتقدر سنوياً بنحو ٢٠٠ مليار دولار وتقليد الماركات العالمية تقدر بنحو ١٠٠ مليار دولار سنوياً . وإجمالاً فإن الجرائم المالية التي يصعب اكتشافها وتحديد بدقتها تتجاوز مداخيلها السنوية ١٠٠٠ مليار دولار وهو ما يعادل ٢٠٪ من حجم التجارة العالمية (٢).

فالوجه الجديد للإجرام كشف عن فداحة أنشطته اللاشريعة التي تفاقمت حتى أخذت أبعاداً ضخمة في زمن العولمة ، ويبقى مرتكبوه غير أبهين بالحدود وبالسلطات وبالقوانين . وهذا ما استثار المجتمع الدولي بمنظّماته ودوله فسارعوا إلى وضع مجموعة من الضوابط ذات الطابع الوقائي والردعي لمكافحة ، وبهذا ظهرت للوجود الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات التي تسعى كلّها نحو الحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة . . فهل تُحقّق المبتغى ؟ .

(1) Conseil de l'Europe, résolution 1147 (1998). Page (1)

(٢) مقال بعنوان : آفاق اقتصادية : جرائم الأموال في ظل العولمة ، محمد إبراهيم الرميثي ، جريدة البيان «الإماراتية» ، ١٣ أبريل ٢٠٠٠م .

واليقين أن الجواب عن هذا التساؤل في الوقت الراهن ليس بالأمر البسيط ، إلا أن تضافر الجهود والعمل الجماعي الدؤوب كفيل بتحقيق هدف الحد من زحف هذا الإجرام المتفاقم .

### ١ . ١ . ٣ الفرق بين الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي والجريمة المنظمة

في واقع الأمر إن الإختلاف بين الإجرام المنظم والجريمة الاقتصادية والمالية بين خاصة من منظور علم الإجرام ، لأن مفهوم الجريمة المنظمة يخص المنظمات الإجرامية الدولية أو جمعيات الأشرار أو المافيات إبتداء من ظهور المافيا الصقلية وصولا للمافيات الروسية ، هذه الجمعيات أو التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها بالإضافة لخرق القوانين اللجوء للعنف والتقتيل . بينما غالبا ما يتم نشاط الإجرام الاقتصادي والمالي بأساليب ماهرة Astucieuses أو تدليسية خلافا للإجرام المنظم الذي يتسم باستعمال القوة والعنف والترويع ومجال نشاطه غالبا التجارة في المخدرات والأسلحة والسيارات المسروقة والأعمال الفنية والبغاء السري وتزوير العملة إلخ . وهذه الأفعال غير مدونة في قائمة الجرائم الاقتصادية والمالية <sup>(١)</sup> .

ولكن هذا لا يعني انعدام التداخل بين أنشطة الجريمة المنظمة le Crime organisé والإجرام الاقتصادي المالي لأن الكثير من الصفات تجمع بين الجريمتين . وللوصول إلى نقاط التقاء الجريمتين واختلافهما نقوم بتعريف الجريمة المنظمة .

---

(1)Jean cartier – bresson – christelle josselin – stéfano monacorda O.P CIT page (29).

أولاً : تعريف الأمم المتحدة : تقدم الإتفاقية الشهيرة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو - ديسمبر ٢٠٠٠م) تعريفا عاما وشاملا ومرنا للجريمة المنظمة .

وورد في مادتها السادسة والثامنة ذكر لجريمتين ماليتين شهيرتين وهما غسل الأموال والرشوة ، مما يستتج منه عدم التفرقة العضوية بين الإجرام المنظم والإجرام الاقتصادي المالي .

ونورد التعريف كما جاء في المادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المذكورة : « يقصد بتعبير (جماعة إجرامية منظمة) جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى »<sup>(١)</sup> .

ثانيا : التعريف التقليدي : ونختار منه تعريف د . محمد فتحي عيد : «الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة ، وتهدف إلى

---

(١) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ديسمبر ٢٠٠٠م ، باليرمو .

تحقيق أرباح طائلة ، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء ، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته»<sup>(١)</sup> .

وفي واقع الأمر أن إجرام الأعمال بدأ يأخذ مع الوقت أشكالا تنظيمية ومتطلبات معينة كاستعمال الوسائل والأشخاص وهيكله المجموعات والسلطة الرئاسية وتوزيع المهام وإستغلال طرائق تكنولوجية ، بمعنى آخر هو أيضا منظم<sup>(٢)</sup> .

ورغم هذا يبقى الإجرام الاقتصادي والمالي مختلفاً في الطرق والوسائل عن الجريمة المنظمة ، رغم نقاط الالتقاء الكثيرة بينهما .  
ولهذا فمفهوم الإجرام الاقتصادي والمالي والجريمة المنظمة صعب التحديد وليس هناك إجماع على هذا التحديد سواء من منظور معياري أم من منظور علم الإجرام .

فوصف الإجرام الخطير- الإجرام الكبير- الإجرام العابر للأوطان- الإجرام الدولي ، نقاط يلتقي عندها الإجرام الاقتصادي والمالي والجريمة المنظمة وكذلك المهارة والمهنية العالية والمعرفة العميقة بالحياة الاقتصادية والتجارية والمالية واستعمال التكنولوجيات المتقدمة في مجال الاتصال والمعلوماتية والأبعاد الدولية والتعاون بواسطة فروع وشبكات في مختلف البلدان والعمل عبر الأوطان والعمل خارج نطاق النظم والقوانين

(١) محمد فتحي عيد، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(2) Jean cartier bresson \_ christelle josselin \_ stéfano monacorda O.P CIT page (30).

واستغلال عوامة الجريمة والإفلات من القانون والرقابة والأضرار الكبيرة الناجمة عنه (ماديا وبشريا). بينما تبقى مسألة تحديد الضحايا في مجال الإجرام الاقتصادي المالي من الصعوبة بمكان ، على خلاف الجريمة المنظمة التي يُعرف ضحاياها جيدا .<sup>(1)</sup>

ثالثا : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية والمالية

#### ١ - من حيث الطرق المستعملة

أ- يستعمل الإجرام الاقتصادي والمالي الوسائل والطرق التالية : الحيلة والخداع ، الغش ، خيانة الأمانة ، استغلال السلطة ، استغلال النفوذ ، الرشوة ، تبييض الأموال .

ب- يستعمل الإجرام المنظم الوسائل والطرق التالية : العنف ، التصفية الجسدية ، التجارة غير المشروعة المنظمة ، سلب الأموال ، النصب ، الغش ، تبييض الأموال ، الرشوة .

#### ٢ - من حيث ميدان النشاط

أ- مجال نشاط الإجرام الاقتصادي والمالي : الشركات التي تنشط في الاقتصاد الشرعي أو غير الشرعي .

ب- مجال نشاط الإجرام المنظم : العصابات ، التكتلات الإجرامية ، جمعيات الأشرار ، الشركات الوهمية .

---

(1) Paul ponsaeres - vincenzo ruggiero. O.P CIT Page (128).

### ٣- من حيث الأغراض Les Mobiles

أ- غرض الإجرام الاقتصادي ، المالي : الربح ، المصالح ، الهيمنة ، السطو و الاستيلاء ، الحياة الرغدة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة .

ب- غرض الإجرام المنظم : ارتكاب الجريمة ، استغلال الثغرات القانونية في المجتمع ، السيطرة ، الاستيلاء ، الربح ، المصالح المشروعة وغير المشروعة .

### ٤ - من حيث الآثار المُخَلِّفة

أ- الآثار التي يخلفها الإجرام الاقتصادي والمالي : إهتزاز الثقة ، المساس بالأمن ، انعدام المصدقية الاقتصادية والمالية ، المساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة ، عدم النزاهة ، المنافسة غير الشريفة .

ب- الآثار التي يخلفها الإجرام المنظم : انتهاك السلامة الجسدية والنفسية ، إنتهاك حق الحياة ، المساس بالحرية الشخصية ، المساس بالأموال ، المساس بالصحة ، المساس بالأمن العام .

كخلاصة يظهر جليا الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والإجرام الاقتصادي والمالي الدولي . رغم الالتقاء والاشتراك بينهما في كثير من الأساليب المستعملة ومجالات النشاط .

## ١ . ٢ مخاطر وآثار الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

يتحمل المجتمع الدولي اليوم عبئاً ثقيلاً جراء نفاقم الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان على مستوى التعاملات الاقتصادية والتجارية العالمية وآثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية على مختلف الأوطان .

## ١ . ٢ . ١ المخاطر والتهديدات الدولية

يُساعد إلقاء نظرة شاملة أو إجراء مقارنة عامة لأشكال وحجم الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي في فهم وتقدير هذه الظاهرة التي لم تعد «هامشية» كما يبدو ، ولهذا فالمخاطر الناجمة عن هذا الإجرام أضحت محل اهتمام غالبية الدول والمنظمات الدولية ، ولا أدلّ على ذلك تقدير خطره من قبل منتديات الدول الكبرى وخاصة مجموعة الثمانية (G8) التي تشمل كبرى الدول المصنّعة الغربية والاتحاد الروسي .

ففي تقرير وزراء مجموعة الثمانية الموجه لرؤساء الدول والحكومات شهر يوليو سنة ٢٠٠٠ يوضح صراحة تحديات ومخاطر هذا النوع من الإجرام ، ومما جاء فيه :

« لقد أضحت الجريمة المالية شغلا شاغلا لنا ، بسبب تأثيرها على السوق المالية الدولية التي ميّزها الانفتاح والحركية الكبيرة للأموال والآليات السريعة لوسائل الدفع من أجل تجسيد مكاسب النظام المالي الدولي . نحن وزراء مالية مجموعة الثمانية علينا ضمان مصداقية وسلامة هذا النظام الذي لا يجب أن تؤثر عليه الجريمة المالية وعلاوة فممن أجل المواجهة الفعالة للجوء الفاحش للنظام المالي العالمي علينا حصر الأدوات التنظيمية الضعيفة النوعية والسرّ البنكي المغالى فيه والمنافسة الجبائية الضارّة .

على الحكومات أن تكثّف التعاون فيما بينها وتدعم الأطر الدولية بغية المكافحة الفعلية لتبييض الأموال والمنافسة الجبائية الضارّة وتحسين مراقبة المعايير الدولية والإدارة السليمة» .<sup>(١)</sup>

---

(1) Mesures visant à contre le recours abusif du système financier mondial . (Rapport des ministres des G 7 -Juillet 2000).

كما يؤكد تقرير لمسؤولين في وزارة الخارجية للولايات الأمريكية أن تبييض الأموال تأثيرا يؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يتم فيه هذا الجرم، ويُضيف المسؤولان وهما جون ماكدويل مستشار سياسي أول، وغاري نوفيس محلل برامج في مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيق القوانين في وزارة الخارجية الأمريكية، أن تبييض الأموال يشوّه القرارات التي ينبغي على مؤسّسات الأعمال اتخاذها ويزيد من خطر إفلاس المصارف ويفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية ويضرّ بسمعة البلاد ويعرّض شعبها لتجارة المخدرات و التهريب و سائر الأعمال الإجرامية. وإزاء التكنولوجيا المتطورة التي يستخدمها مبيضو الأموال حاليا أصبح من الضروري قيام تعاون دولي رفيع المستوى لضبط هؤلاء المجرمين<sup>(١)</sup>.

وفي تقرير نُشر صيف سنة ١٩٩٦ مصدره جهاز الإستخبارات الفيدرالي الألماني (B.N.D) يخلص إلى أن الجريمة الاقتصادية أصبحت في العالم قاطبة القطاع الإجرامي الذي يعرف تطورا أكبر من غيره<sup>(٢)</sup>.

يشكل الإجرام الدولي العابر للأوطان (بالنسبة للأنظمة التجارية المالية تهديدا حقيقيا، فالعدل والمساواة في العمليات التجارية غير مطروح دائما، وتدخّل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية سواء بواسطة التهريب أو الإبتزاز تؤدي إلى إفساد السوق. وتؤكد منظمة « شفافية دولية»

---

(١) عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية، مقال بقلم جون ماكدويل، وغاري نوفيس، <http://www.usinfo.state.gov.journal.its>

(2) Samuel D. Portéous. La menace découlant du crime transnational dans le contexte du renseignement encadré. <http://www.csis.scrs.gc.ca/fra/comment/com70.html>. Page (1).



international Transparency غيرها من المنظمات المضادة للرشوة أن الثمن الباهض لهذا الإجرام يدفعه الأفراد والمؤسسات ويعد تهديدا غير مباشر يلقي بثقله على الأنظمة المالية العالمية<sup>(١)</sup>.

أما ملخص تقرير البيت الأبيض الأميركي الموزع عبر شبكة الأنترنت بعنوان International crime threat assesment فيصور كوكب الأرض وهو يتعرّض لغزو وهجوم كاسح من قبل جماعات الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم والذي وقفت حياله الدول عاجزة تماما عن مجابهته.

يذكر التقرير أنه منذ سنوات انتشر هذا الإجرام بصورة جدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى درجة أذهل البلاد. ويضيف أن السلطات المكلفة بتطبيق القوانين في العالم كله وعت قوة المنظمات الإجرامية الدولية مع مطلع تسعينيات القرن العشرين وقدرت خطورة أنشطتها وعلاقاتها وإرتباطاتها بمراكز السلطة، إلى درجة أن تأثيرها أقلق فعلا حكومات العالم التي شعرت بتهديده لاقتصادياتها بل واستقرارها.

ولا ينكر أحد أن الشبكات الإجرامية الدولية استفادت لحد كبير من التحوّلات الكبرى على الساحة العالمية ومن التطور الذي عرفه عالم الأعمال والتكنولوجيا والمواصلات<sup>(٢)</sup>.

والتمحص في الإحصائيات والأرقام التي تبين أنشطة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي رغم تشكيك البعض في مصداقيتها، يشكل صدمة مذهلة لمن يتابعه. فالمنظمات الإجرامية نجحت فعلا في وضع يدها على جزء كبير من ثروات العالم وأمواله. والأرقام الواردة تبقى تقريبية

(1) Samuel D. Portéous. O.P CIT \_ page (2).

(2) Jean de Maillard - Le marché fait sa loi. O.P CIT page (16).

لأن هذه المنظمات لا تقوم بإعداد جرد أو حساب لأنشطتها الخفية ، إنما تقرب هذه التقديرات صورة الخطر الحقيقي لهذا الإجرام .

يسوق الكاتب والقاضي الفرنسي جون دو مايار Jean de Maillard في مؤلفه « السوق يفرض قانونه » Le marché fait sa loi الأرقام التالية :

١- في سنة ١٩٩٩ أنفق الأمريكيون ٦٣ مليار دولار لإقتناء المخدرات غير المشروعة .

٢- العائدات السنوية من التعامل في الهجرة السرية Trafic de migrants تقدر بـ ٧٠ مليار دولار .

٣- الأرباح العائدة من البغاء دوليا تساوي ٤٠ مليار دولار .

٤- التجارة غير المشروعة في أصناف الحيوانات المحمية تقدر من ١٠ إلى ٦٠ مليار دولار .

٥- التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية المحمية تقدر من ٢٢ إلى ٣١ مليار دولار .

٦- الخسائر جراء الغش الإجرامي في الولايات المتحدة تقدر بأكثر من ٢٠٠ مليار دولار .

٧- قيمة الغش في البطاقات البنكية بالنظام البنكي في الولايات المتحدة تقدر على الأقل بـ ٢٠ مليار دولار .

٨- أرباح المنظمات المافياوية الإيطالية سنة ١٩٩٧ تعدت ٧٤ مليار دولار سنويا .

٩- تقليد الماركات التجارية تمثل ٨٪ من التجارة العالمية وقيمتها تساوي حوالي ٢٠٠ مليار دولار .

١٠ - ٧٪ من الأدوية المتداولة في العالم يمسّها التزييف .

١١ - التجارة في السيارات المسروقة سنويا في العالم تقدّر بـ ١٠ إلى ١٥ مليار دولار (٥ مليار دولار في أوروبا فقط).<sup>(١)</sup>

وتعكس هذه الأرقام لاشك فداحة وحجم ظاهرة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ومدى تغلغله في دواليب الاقتصاد العالمي .

### ١ . ٢ . ٢ الآثار الاقتصادية

تعدّ التداعيات والآثار التي تخلفها الجرائم الاقتصادية والمالية على الحياة الاقتصادية وطنيا أو عالميا كثيرة ومتعددة .

أولا : الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني

#### ١ - الإضرار بالاقتصاد الوطني

تحرم الكتلة النقدية الضخمة التي تتعامل بها العصابات المنظمة في مجال المخدرات مثلا أو غيرها من الأنشطة التجارية اللامشروعة الاقتصاد القومي للدول من ثروة كبيرة ، كان بالإمكان استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن عملية تهريب العملات الأجنبية من الدول وخاصة النامية منها يحرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى .

---

(1) Jean de Maillard - Le marché fait sa loi - France.O.P CIT pages (18-19)

## ٢ - انخفاض قيمة العملة الوطنية

عندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية وإضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة بهذه العملة وإزدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية .

## ٣ - تحول الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة

ويحصل هذا جراء عمليات غسل الأموال القدرة إذ أن المبالغ المبيضة L-argentblanchi تتوجه غالباً إلى أنشطة مثل المضاربة العقارية وشراء النوادي الليلة ودور القمار والتحف الثمينة واللوحات الفنية، وهذه «الاستثمارات» تضخم الإنفاق الاستهلاكي الضائع وتضعف القدرة على التوجه نحو الاستثمارات المنتجة التي من شأنها أن تنعش الاقتصاد وتعود بالفائدة على المجتمع ، كجهود القضاء على البطالة .

## ٤ - تقويض مؤسسات القطاع الخاص الشرعية

ويعدّ هذا من أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال ، حيث غالباً ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات التستّر Les sociétés écrans التي تقوم بمزج عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة .

وفي حالات كثيرة تقدم شركات التستّر منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى مما يمكّن هذه الشركات من تفوق تنافسي على حساب المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية ، وهذا يجعل من الصّعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات

الأعمال الشرعية منافسة شركات التستّر التي تحظى بدعم تمويلي قوي ، الأمر الذي يسمح للمنظمات الإجرامية بتقويض دعائم مؤسسات القطاع الخاص المشروعة وإخراجها من السوق .

#### ٥ - خسارة المداخل الجبائية والجمركية

يؤدي نشاط الإجرام الاقتصادي و المالي إلى تخفيض مبالغ المداخل الضريبية والرسوم الجمركية التي تجنيها الحكومات وهذا يلحق ضررا غير مباشر بمكلفي الضرائب الشرفاء *contribuables honnêtes les* ويجعل جباية الحكومة للضريبة أمرا أكثر صعوبة .

#### ٦ - المخاطر التي تتعرض لها جهود الخصخصة *la privatisation*

يهدّد الإجرام الاقتصادي - المالي الجهود التي تبذلها كثير من الدول في ميادين الإصلاحات الاقتصادية عن طريق الخصخصة . فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص ، ولأن مبادرات الخصخصة التي هي في غالب الأحيان مفيدة اقتصاديا يمكن أن تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال . وفي الماضي تمكّن مجرمون من شراء أحواض سفن ومنتجعات وكازينوهات ومصارف من أجل التستّر على مصادر عائدات أعمالهم الجرمية ولتعزيز تلك الأموال<sup>(١)</sup> .

---

(١) الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال ، مقال :

<http://www.usinfo.state.gov/journals./ites>.

## ثانيا: الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي

### ١ - التأثير على سلامة الأسواق المالية

تعزو بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينيات مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الاعتماد والتجارة وإنهيار بنك بيرينغز عام ١٩٩٥ وكذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد إلى أعمال جرمية وأعمال تزوير<sup>(١)</sup>.

### ٢ - فقدان السيطرة على السياسات المالية

يقدر ميشال كامديسو MICHEL Camdessus المدير السابق لصندوق النقد الدولي حجم عمليات تبيض الأموال ما بين ٢٪ و ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدان العالم أي ما يقارب ٦٠٠ مليار دولار. وفي بعض بلدان الأسواق الناشئة قد تكون عائدات الأعمال غير المشروعة تفوق بكثير موازنات الحكومات، مما أدى إلى فقدان سيطرة تلك الحكومات على السياسة الاقتصادية للبلاد.

### ٣ - تقويض أسس الاقتصاد العالمي

تملك العصابات الإجرامية قدرة هائلة على التأثير الخفي والهادئ على الاقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية فيه بما تقوم من نشاط يمس كل مجالات الحياة الاقتصادية العالمية مثل أعمال التجسس الاقتصادي من أجل كشف جهود الشركات الكبرى في مجال الاختراعات وتطوير وتحديث منتجاتها، لأن هذه البحوث تتم عادة في نطاق من

---

(١) الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال، المرجع السابق، ص ٣.

السريّة التّامة حتى لا يكشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجاناً على حساب الشركات المعنية، وإن كان السطو على المخترعات والإكتشافات عادة متفشية لدى أغلب الشركات وحتى بين الحكومات إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو لحسابها الخاص أو لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أو نسبة معينة من الأرباح.

وبرعت كذلك العصابات المنظمة في عمليات سرقة وتقليد وتزوير العلامات التجارية، وتقديم سلع رخيصة إلى الأسواق المحلية والعالمية، الأمر الذي يلحق بالشركات الأصلية صاحبة الإمتياز أضراراً مادية جسيمة تنعكس على الثروات القومية للدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها وبالتالي على الحركة الاقتصادية العالمية. (١)

إنه بحق نهب منظم بحجم هائل يخفى عن كل حسيب أو رقيب مهما كانت درجة يقظته. (٢)

### ١ . ٢ . ٣ الآثار الاجتماعية

تتمخض عن الأعمال الإجرامية في المجال الاقتصادي والمالي تكاليف مادية ومخاطر اجتماعية، فعمليات وأنشطة غسل الأموال مثلاً تجعل من فعل ارتكاب الجريمة عملاً مربحاً ومفيداً إذ تتيح لتجار المخدرات والمهربين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم فيترتب عن هذا انتشار المخدرات

---

(١) الاقتصاد والجريمة المنظمة، بحث علمي مقدم من المستشار قاسم شلهوم؛ والقاضي حسان سعيد، إلى الندوة العلمية تحت عنوان: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي الإسكندرية، في ١٨-٢٠ مايو ١٩٩٨، ص ١٤.  
(2) Christian de Brie. Etats, mafias et transnationales, comme larrons en foire.. Le monde diplomatique - Avril 2000. pages : 4 et 5.

والإجرام وانعدام الأمن مما يكلف خزينة الدولة موارد إضافية ونفقات جديدة تثقل كاهلها في سبيل القضاء على الجريمة بمضاعفة أعداد رجال الأمن وتوفير الوسائل المادية لهم وزيادة مصاريف تدريبهم .

ومن الآثار الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للإجرام المالي والاقتصادي يمكن ذكر التالي :

١- الأضرار الصحية : تقدّر مجموعة العمل المالي في تقريرها المنشور سنة ١٩٩٠م أن مبيعات المخدّرات كالهروين والكوكايين والقنب الهندي في أوروبا والولايات المتحدة لسنة ١٩٩٠ فاقت الـ ١٢٢ مليار دولار . وفي تقرير برنامج الأمم المتحدة للتعاون والتنمية (PNUCID) الصادر سنة ١٩٩٧ يقدر رأسمال الإنتاج والتجارة العالمية للمخدّرات لسنة ١٩٩٥ بـ ٣٥٩ مليار دولار<sup>(١)</sup> .

وكلّنا يعلم ما لانتشار المخدّرات من أضرار كبيرة على الصحة العامة وآثار اجتماعية خطيرة كالإدمان والجرائم المرتكبة بسبب إستهلاك المخدّرات وتوابعها . وتمثل الرعاية الصحية لمعالجة مدني المخدّرات عبئا ماليا ضخما لعدة دول ، وعلى سبيل المثال تقدر تكلفة أضرار المخدّرات في بلد كالولايات المتحدة الأميركية في المجال الصحي ونقص المتوجية في العمل سنويا بحوالي ١١٠ مليارات دولار<sup>(٢)</sup> .

٢- انتشار الجريمة : إن التسامح مع أنشطة الإجرام الاقتصادي والمالي عامل أساسي من عوامل إنتشار الأعمال الإجرامية الأخرى في المجتمعات كالسرقات وسرقة السيارات وجرائم المخدّرات

(1) Jean de maillard - le marché fait sa loi O.P CIT - Page (18).

(2) Jean cartier Bresson \_ christelle josselin \_ stéfano monacorda O.P CIT Page (70)



والجرائم الأخلاقية والرشوة بكل صورها ، لأن الأموال المعتبرة المكتسبة بغير وجه حق وسهولة أحيانا ، جراء ارتكاب الجرائم المالية والاقتصادية تساهم مباشرة أو بصورة غير مباشرة في نشر وارتكاب الجرائم الأخرى المذكورة .

٣- تفشي البطالة : في ظل انعدام التوازن الاجتماعي الذي تخلقه الجرائم المالية والاقتصادية يعزف الكثير من الشباب عن العمل خاصة الذي لا يوفر مداخيل كبيرة ويكون همهم تحين الفرص التي توفرها الأنشطة الطفيلية والهامشية أو حتى الأنشطة الإجرامية كأعمال الغش والأعمال التجارية غير المشروعة .

٤- الاختلالات الاجتماعية : من النتائج السلبية للجرائم الاقتصادية والمالية نقل القوة الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين الشرفاء إلى المجرمين . إضافة إلى ذلك فحجم القوة الاقتصادية التي يكتسبها المجرمون جراء أنشطتهم غير المشروعة له تأثير مفسد على كل عناصر المجتمع ويمكن أن يؤدي إلى السيطرة الفعلية على النظم القائمة والحكومات الشرعية<sup>(١)</sup> .

كما يترتب عليها انتشار هذا الإجرام توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي الذي يؤدي إلى انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .  
(٢) جريمة غسيل الأموال ، أمجد سعود قطيفان الخريشة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٥ .



## الفصل الثاني

أشكال الإجرام الاقتصادي  
والمالي الدولي وعوامل انتشاره



## ٢ . أشكال الإجرام الاقتصادي

### والمالي الدولي وعوامل انتشاره

لا يمكن لأي ظاهرة أن تَحيا وتنتعش وتتطور إذا لم تجتمع العناصر الضرورية والوسط الملائم والتربة المناسبة لضمان بقائها . وقد ساهمت عوامل كثيرة في انتشار الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي خاصة بداية من تسعينيات القرن الماضي .

وإلقاء نظرة خاطفة على مقدار تفشي بعض أشكال هذا الإجرام ودرجته تنقل لنا صورة واقعية لحجم هذه الظاهرة . وفي هذا الفصل عرض لأشكال وعوامل انتشار الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي .

### ٢ . ١ أهم أشكال وصور الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

تعد عملية إجراء حصر دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي مهمة غير يسيرة ، نظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ أشكالا عدة و يتطور بتطور الحياة الاقتصادية ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي .

فلهذا الإجرام قدرة على النفاذ إلى كل المؤسسات بمظاهر مختلفة قد تبدأ من الاتجار في الرقيق الأبيض لتصل إلى تهريب المخدرات مرورا بالتزوير، الإجرام البيئي، الإجرام المعلوماتي، الغش الجبائي، تبييض الأموال، الفساد والرشوة، استغلال النفوذ . . إلخ<sup>(١)</sup> .

(1) Rapport de la commission des affaires économiques et du développement (conseil de l-Europe - assemblée parlementaire). N- 9018 - du 06.04.2001.

وفي هذا تفصيل لأربع جرائم ذات طابع اقتصادي ومالي وهي جريمة تبييض الأموال ، جريمة الفساد والرشوة ، جرائم الغش ، جرائم النظم المعلوماتية ، وجميعها أفعال جرمية يتداخل نشاطها مع بعضه البعض .

## ٢ . ١ . ١ تبييض الأموال

تبييض الأموال ، غسل الأموال ، غسيل الأموال Blanchiment d'argent Money laundering - blanchiment de capitaux ، كلها عبارات تترجم نشاطا أو فعلا واحدا .

في كتاب المرشد الدولي لغسيل الأموال : International guide to money laundering يُعرّف تبييض الأموال بأنه : الطريقة الإجرامية التي من خلالها يُخفى متتوج الجريمة ويحوّل بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية<sup>(١)</sup> .

تتطلب عملية تبييض المداخل اللاشعورية تحويل المال القدر (الذي مصدره أفعال إجرامية) إلى اعتمادات مالية وهذا بتغطية الطابع اللاشعوري لمصدره .

لقد قامت مجموعة العمل المالي (GAFI) بفحص مجموعة من الحالات الملموسة للتبييض وتبين أنها غالبا ما تشترك في مواصفات معينة لها علاقة بالدور الذي تلعبه السيولة النقدية على المستوى الوطني ، وأيضا دور مختلف أنواع المؤسسات المالية وكذلك التحويلات النقدية الدولية والتقنيات التي تستعمل في مجال نشاط الشركات .

---

(1)Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe. <http://www.assembly.coe.int.documents/working.docs/97>. Page(15).

وساعد تدويل Internationalisation التقيق المالي المجرمين في الاستفادة من التقنيات الحديثة للدّوبان في اقتصاد المداخل غير المشروعة التي تغطّي اليوم قطاعات واسعة . كما أن الممارسات والتصرفات في بعض الدول كشفت أن هناك تواطؤاً يمكن أن يتمّ أحياناً بين السياسة وعالم المال والإجرام الذكي ونشاط المنظمات الإجرامية<sup>(١)</sup> .

فما يجمع ويلاقي - هؤلاء الفاعلين - في نهاية المطاف ، هونية إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة وتبييض هذه المبالغ غير المستحقّة *gagné Mal* وبهذه التقنيّة فإن قطاعات كاملة من الاقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول مما خلق ثقباً أسود يغذي الاقتصاد الموازي اللاشعري بالأموال السوداء ثمرة الأنشطة الشرعية غير المصرّح بها ، ومن جهة أخرى يزوده بالأموال القذرة ثمرة الأنشطة الإجرامية اللامشروعة<sup>(٢)</sup> .

ومن الأهمية بمكان القيام بعرض المراحل المختلفة لعملية تبييض الأموال التي تمر بثلاث مراحل .

المرحلة الأولى : ويُطلق عليها التوظيف أو الاستخدام ، تتمثل في إدخال المداخل غير المشروعة في النظام المالي ، ويتمّ هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل للحصول على مبالغ أصغر لا تثير الشبهة يتمّ إيداعها في حسابات بنكية .

---

(١) مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير ، وتبييض الأموال في سياق عولمة الاقتصاد . محاضرة للسيدة ميري بالسترازي ، نائب مدير القضايا الاقتصادية والمالية بالمديرية المركزية للشرطة القضائية بفرنسا ، ترجمة وتعليق مختار شبيلي ، مجلة الشرطة (الجزائرية ، العدد (٧١) فبراير ٢٠٠٤م ، ص ٤٤-٤٥ .  
(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٤٥ .

والتوظيف Le placement هو أول عملية من عمليات رسكلة الأموال Le recyclage التي تتم واسطة الدورات المالية أو بواسطة الاستثمار في قطاعات تستعمل سيولة نقدية كبيرة ( المطاعم - الكازينوهات ، أو بشراء عقارات أو أعمال فنية . . إلخ .

المرحلة الثانية: وهي التكديس L-empilement حيث يسعى المجرمون لإبعاد الأموال من مصدرها الأصلي بالمضاعفة المتكررة للعمليات التجارية أو بتوزيعها في حسابات وبنوك عبر العالم وخاصة في الدول والأقاليم التي لا تضع قيودا على حركة الأموال أو لا تعير أهمية للتحقيق في مصدر هذا المال .

المرحلة الثالثة: وهي الإدماج L-intégration الذي من خلاله يتم إدخال الأموال في الأنشطة الاقتصادية الشرعية ، وهنا تستغل في الاستثمار في العقارات أو إنشاء الشركات وبالتالي يضاف على هذا المال القدر الصفة الشرعية بصورة نهائية ويدخل متداولا في الدورات المالية والأنشطة الاقتصادية المختلفة على شكل مداخيل نظيفة تماما<sup>(1)</sup> .

والتوجه الغالب اليوم والملاحظ هو كثرة اللجوء إلى التقنيات والعمليات المتطورة في مجال تبييض الأموال والقيام باستثمارات معتبرة مصدرها منتج الأموال القذرة بالاستفادة خصوصا من التدويل المتسارع لشبكات التبييض التي تشتغل في عدة دول ومختلف المراكز المالية .

---

(1) Bernard dufil. Blanchiment d'argent : au service du crime organisé et de la délinquance financière . [http://www.cfdt.banques.fr.dossiers.\\_page](http://www.cfdt.banques.fr.dossiers._page) (2)



ومما ساعد على إستفحال عمليات غسل الأموال وانتشارها على نطاق واسع في العالم هو ملاءمة المحيط الاقتصادي والمالي والدولي الذي تميّز في عصرنا بالآليات التالية :

- ١ - تحرير الأسواق المالية .
- ٢ - إزاحة السّدود والعوائق التجاريّة ( الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة ) O.M.C .
- ٣ - خصخصة الشركات الوطنية التابعة للدولة .
- ٤ - تزايد الاستثمارات الأجنبية .
- ٥ - توسيع التحويلات النقدية .

ونتج عن كل هذا تساهل ومرونة في الرقابة المالية ، والتسهيلات الجبائية المعتمدة<sup>(١)</sup> .

فحسب دراسات حديثة لصندوق النقد الدولي (F.M.I) ، تقدر الأرباح المالية السنوية الصّافية العائدة من الأنشطة الإجرامية بـ ٥٠٠ مليار دولار ( ما يساوي ٢٪ من الناتج الداخلي الخام العالمي ) P.I.B ، ويتعدى حجم الكتلة الإجمالية للرساميل المبيضة سنويا الرقم السابق ، وتفوق بكثير الناتج الداخلي الخام لعدة دول مجتمعة<sup>(٢)</sup> .

تكشف هذه التقديرات دون جدال حجم الخسائر والآثار المعتمدة التي تخلفها عمليات التبييض على النظم والهيكل الاقتصادي لمختلف الدول ،

---

(1) PHILIPPE Broyer. L'argent sale L\_Harmattan France - 2000. Page (30).

(2) Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe.

<http://assembly.Coe.int.documents.working.docs.97> page (15).

لذا سارعت كثير منها لسن التشريعات وإبرام الاتفاقيات بهدف مواجهة هذا الإجرام المتنامي .

وللحد من هذه الظاهرة عالميا يقوم صندوق النقد الدولي بالمساهمة في الجهود المبذولة من طرف مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك بتقييم القطاعات المالية وتقديم المساعدة التقنية ومراقبة أنظمة الصرف في الدول الأعضاء . وخلص مجلس إدارة هذا الصندوق في أبريل سنة ٢٠٠١ إلى أن تبييض الأموال يشكل تهديدا حقيقيا لسلامة الأنظمة المالية ومن شأنه التأثير في سير عملها والإخلال بالنظم العمومية لمكافحة الرشوة .

## ٢ . ١ . ٢ الفساد و الرشوة

تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقعة في ديسمبر ٢٠٠٣ بالمكسيك (مريدا) ، في المادة (١٥) على النحو الآتي :

«وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أم كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

إلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أم كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أداء واجباته الرسمية<sup>(١)</sup> .

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكسيك، ديسمبر ٢٠٠٣ م.

وحددت اتفاقية مجلس أوروبا Conseil de l'Europe التي تسمى أيضا اتفاقية (ستراسبورغ في ٢٧ / ١ / ١٩٩٩ م) مجالات الرشوة في الآتي :

- ١ - الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الوطنيين .
- ٢ - الرشوة السلبية للموظفين العموميين الوطنيين .
- ٣ - رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية .
- ٤ - رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية .
- ٥ - رشوة الموظفين العموميين الأجانب .
- ٦ - الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص .
- ٧ - الرشوة السلبية في القطاع الخاص .
- ٨ - رشوة الموظفين الدوليين .
- ٩ - رشوة أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية .
- ١٠ - رشوة القضاة والموظفين في المحاكم الدولية .
- ١١ - استغلال النفوذ .
- ١٢ - تبييض عائدات جنح الرشوة .
- ١٣ - المخالفات المتعلقة بالحسابات .

كما تعالج هذه الاتفاقية إجراءات مواجهة جريمة الرشوة والعقوبات المتخذة حيالها مثل :

- ١ - الاختصاص .
- ٢ - مسؤولية الأشخاص المعنوية .
- ٣ - العقوبات والتدابير المتخذة .

٤ - التعاون الدولي والمساعدة .

٥ - تسليم المجرمي<sup>(١)</sup> .

ونظرا لأهمية موضوع الرشوة وتكاليفها وآثارها الهدامة والمباشرة على الاقتصاد الدولي إهتمت بها بالإضافة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) التي شرعت معاهدة أمضيت في باريس في ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧ م سميت معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية<sup>(٢)</sup> .

وهذا الاهتمام بمواجهة آفة الفساد والرشوة مردّه وعي المجتمع الدولي بالعلاقة اللصيقة بين هذه الجريمة والجرائم المنظّمة وخاصة ذات الطابع المالي والاقتصادي .

وقد أسهمت التحوّلات والمراحل الانتقالية التي تقطعها عدّة بلدان ومنها بالخصوص التي كانت تدور في فلك الاقتصاد الاشتراكي (أوروبا الوسطى والشرقية) في خلق تداخل محير بين الرشوة والإجرام، مما حدا بالأوروبيين لتسطير برامج مكافحة الرشوة المتمثلة في :

١ - تجريم الرشوة (في مختلف التشريعات) .

٢ - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

---

(1) la convention pénale sur la corruption - Strasbourg 27.01.1999, du Conseil de l'Europe.

(2) Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales. - (O.C.D.E) - 17.12.1997.

٣- تدعيم وسائل التحقيق والتحريات .

٤- تدعيم التعاون الدولي .

٥- إتخاذ إجراءات ضد الإجرام الاقتصادي والمالي .

٦- الوقاية والتدابير الرقابية .

ومن الفائدة التعرض للآثار السلبية لجريمة الرشوة وهي :

١- التأثير السلبي على سير المصالح العمومية والخاصة .

٢- فتح الباب للإجرام المنظم في مجال الأنشطة التجارية الجهوية والدولية .

٣- الخطر الكبير للرشوة على إجراءات تخصيص الرّساميل والأموال الموجهة للتنمية .

٤- العلاقة الوطيدة بين جريمة الرشوة وجرائم تبييض الأموال بما يشجع انتشار شبكات إجرامية تقوم بغسل الأموال العائدة من الرشاوي .

وأقصر طريق للوقوف في وجه آفة الرشوة والفساد هو توظيف مختلف الوسائل القانونية والقضائية والإدارية للوقاية والحدّ منها ، وإحكام عمليّات الرقابة في القطاعين العامّ والخاصّ كمرقبة الشركات والخزينة والنفقات العامة وتنشيط عمل المفتشيات المالية واللجان البنكية والمراقبة الصارمة للصفقات العمومية وعمليات البورصة وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية .

## ٢ . ١ . ٣ الغش

الغشّ في المجال المالي والاقتصادي مصطلح عامّ وشامل وغير محدّد يشمل مجموعة كبيرة وغير مضبوطة لممارسات ومخالفات تمسّ بصورة سلبية الحياة الاقتصادية .

وأهم أنواع الغش هي التي تترعرع في مجال الأعمال والشركات  
الاقتصادية وتخضع بصورة أساسية لمجال القانون الجنائي للأعمال Le  
droit Pénal des affaires

وتوجد اتفاقيات لمواجهة مخالفات الغش بما يعرف الحماية الجنائية  
للمصالح المالية. La Protection pénale des intérêts financiers.

ومن أهم مجالات الغش الماسة مباشرة بالحياة الاقتصادية يمكن إحصاء  
المخالفات التالية :

- الغش الجبائي .
- الغش الجمركي .
- الغش على مستوى الشركات التجارية والخدماتية .
- المنافسة غير الشريفة .
- التزييف والتقليد والمساس بالعلامات التجارية والخدماتية .
- الغش في مجال الاستهلاك العام La tromperie .
- التزوير وتزوير العملة .

ويمثل الغش الجمركي والتقليد والتزييف أحد أنشطة الإجرام  
الاقتصادي والمالي العابر للأوطان المفضلة .

قدر تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) نشر سنة  
١٩٩٨ تحت عنوان الآثار الاقتصادية للتقليد، صعوبة الحصول على  
معلومات وأرقام دقيقة تخصّ هذا النشاط الإجرامي . وتقارب حاليا  
تكاليف التزييف حوالي ٥٪ إلى ٧٪ من قيمة التبادلات العالمية .

وحسب الغرفة الدولية للتجارة، ٥٪ من حجم التبادلات التجارية العالمية عائد من عمليات التزييف والتقليد أي ما قيمته ٢٥٠ مليار دولار سنويا<sup>(١)</sup>.

والتزييف من جرائم الغش المعروفة بوصفها جريمة اقتصادية ومالية دولية واسعة الانتشار عالميا . فما هو التزييف؟ هو كل نشاط يرمي إلى تقليد عمل صناعي أو أدبي أو فني وإلحاق ضرر بصاحبه ، بمعنى أنه فعل نصب ذكي ومنافسة غير شريفة ومساس بالعلامات ، ويعد هذا الفعل جنحة في حق الملكية الصناعية . ويشغل التزييف والتقليد اليوم بالسلطات العمومية وكذلك المستهلكين وقد أضحى شغلا شاغلا للسلطات العمومية وكذلك للمستهلكين ، وتعتبره مختلف التشريعات جريمة جمركية تخضع لمراقبة جهاز الجمارك في الدولة .

تخلف هذه الجريمة آثارا سلبية عديدة منها :

أ- الخسائر الجبائية للدولة .

ب- المخاطر التي يتعرض لها المستهلك ، سواء ماليا أو صحيا .

ج- البُطء في الاستثمارات الأجنبية .

د- المساس بمصدقية الشركات الإنتاجية باتهام نوعيّة المنتج من قبل المستهلك .

لقد أضحت اليوم مظاهر التقليد ظاهرة عالمية تمسّ مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية واستفادت من عولمة التبادلات التي لم يسلم منها أي نشاط اقتصادي . وحتى الثمانينيات (١٩٨٠) كان التقليد لا يمسّ إلاّ الصناعات

---

(1) Jean cartier - christelle josselin - stefano monacorda.

الرّاقية والكمالية ، لكن ما فتئت قائمة الموادّ والسلع المقلدة تتّسع وتزيد فأصبحت تمسّ قطاعات المواد الغذائية والألعاب ومواد التجميل وقطع غيار السيارات و الأجهزة الهاتفية والأجهزة الإلكترونية وحتى الأدوية والعتاد الطبي ، مما يعرض الأفراد للهلاك وصحتهم للخطر . ونظرًا لما لجرائم الغش من آثار ضارة على الاقتصاد والأشخاص ، فقد تصافرت الجهود الدولية سعياً لإعداد تشريعات مختلفة تواجه بها هذه الظاهرة وإنشاء هيئات لمكافحة مظاهر الغش ، التي من أهمها على المستوى الأوروبي المكتب الأوروبي لمكافحة الغش «L-office Européen de lutte Anti-fraude» الذي يساهم في دعم جهود مكافحة الغش الماسة بالمصالح الأوروبية .

## ٢ . ١ . ٤ جرائم نظم المعلومات

يمثل الإجرام المعلوماتي في المجال الاقتصادي والمالي تحديًا جديدًا وجدّيًا وهو في قمة الانتشار والتوسّع ، ويغطّي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر :

١ - الإجرام الخاص بتكنولوجيات الإعلام كالمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بالدخول الارادي لمقدم الخدمات في شركة ما مما يشكّل من وجهة النظر الجنائية القيام بطريقة عمل جديدة تعد مخالفة للقانون .

٢ - إجرام تسهّله تكنولوجيات الإعلام مثل النصب باستعمال البطاقات البنكية الناتج عن استعمال تكنولوجيات جديدة تسهّل ارتكاب الفعل الإجرامي .



وتتطلب هذه الممارسات الإجرامية المستحدثة تحضير وسائل جديدة للمكافحة وتحديد المساعي المنهجية التي تمكّن من ضبط وتقدير حجم وسعة الظاهرة في مختلف مظاهرها (١).

وليس المجال هنا لدراسة الإجرام الخاص بتكنولوجيا الإعلام la spécificité aux technologies de l'information criminalité بل بيان ما يمكن أن تقدمه تكنولوجيا الإعلام الحديثة للمجرمين من مجالات سهلة وسريعة تساعدهم في ارتكاب الجرائم ، خاصة في الميدان الاقتصادي والمالي مثل تخريب المعلومات وإساءة استخدامها وتزوير البيانات والتزييف والابتزاز وتزوير العلامات التجارية والنصب والاحتيال وانتهاك الأسرار الاقتصادية و الرشوة و التلاعب بالمعلومات .

ويلاحظ أن جرائم عالم الأعمال تشكل قطاعا كبيرا من حجم جرائم نظم المعلومات . أما أهم الجرائم ذات الصلة بالمعلوماتية فهي (٢) :

أولا : تخريب المعلومات وإساءة استخدامها

وهي من جرائم نظم المعلومات الهامة وذلك بالنظر للأضرار التي تلحقها بضحاياها . والتخريب يتم إما بمحو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها وينتج عنه ضرر كبير يمس الشركات بالخصوص .

---

(1) Bilan de la Direction centrale de la police Judiciaire (Police nationale Française) 18.04.2004. A:\ Bilan99 de la cybercriminalité (D.C.P.J) .h.t.m.l.documents.

(٢) حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧ .

## ثانيا : تزوير البيانات

وذلك بإدخال بيانات خاطئة إلى قاعدة البيانات أو تعديل البيانات الموجودة بها بهدف ارتكاب فعل مجرم عموما .

## ثالثا : التزييف

وهو تزييف الوثائق وتقليدها مثل تزييف الشيكات والبطاقات البنكية ، وهذه العمليّات شائعة الاستعمال في الولايات المتحدة الأمريكية .

## رابعا : تزوير العلامات التجارية

تشكو بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجة المركزية من ظاهرة خطيرة تضرّ بمصالحها كما تضرّ بمصلحة المستهلك وهي تزوير العلامات التجارية على الشرائح ذات الأداء المنخفض وبيعها على أنها شرائح ذات أداء عال بأسعار مرتفعة . ترتكب هذه الجريمة سعيا وراء جني الأرباح وبحثا عن المنافسة غير الشرعية .

## خامسا : الجرائم المرتكبة بواسطة استعمال شبكة الإنترنت **Internet**

ترتكب عدة أفعال إجرامية مختلفة عبر شبكة الإنترنت ذات طابع مالي أو حتى أخلاقي مثل تشجيع بغاء الأطفال . فمثلا في سنة ١٩٩٩ أحصت مصالح الشرطة الفرنسية ٢٥٠٠ قضية ذات صلة باستعمال الإنترنت ، وقدّرت الخسائر المترتبة من هذه المخالفات بملايين الأيورو<sup>(١)</sup> .

---

(1) Bilan de la DCPJ - O.P CIT.

وتوصلت الدراسات والمعلومات المتاحة في عدة بلدان إلى أن مرتكبي المخالفات المعلوماتية ليسوا بالضرورة علماء في الإعلام الآلي بل في أغلب الأحيان مجرد هواة ، وهذا لسهولة انتشار وتعميم الأداة المعلوماتية ووسائلها مما يجعل مسألة مكافحة الإجرام المعلوماتي غير محكمة ويصعب احتواؤها .

ويعد القطاع الاقتصادي الذي تمسّه الجريمة المعلوماتية بصورة أكبر هو قطاع الاتصالات ويُتبع بالإعلام الآلي .

كما تبقى مسألة كشف وتقدير حجم الإجرام المعلوماتي عملية صعبة لعدة عوامل منها عدم اهتمام المجتمع بهذا النوع من الإجرام الخفيّ وعدم إلزام الضحايا لرفع دعاوي لنيل التعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم من شركات التأمين ، خلافا لجرائم أخرى كسرقة السيارات مثلا . وكذلك تردّد الشركات في إطلاع السلطات الأمنية أو القضائية بالأفعال المرتكبة ضدهم خشية كشف بعض نقاط ضعف أنظمتهم المعلوماتية ، بالإضافة لعدم وضوح هذا الإجرام الذي يرتكب غالبا دون أن يشعر به ضحاياه<sup>(1)</sup> .

ويغير العالم اليوم بدوله و منظماته إهتماما كبيرا للإجرام المعلوماتي ، دفعه إلى إدراج عدة مخالفات تخصه في قوانين العقوبات ، كما سنت المعاهدات الدولية لمواجهة والتي أهمها معاهدة مجلس أوروبا الصادرة في ٢٣ / ١١ / ٢٠٠١م (معاهدة بودابست) التي تعتبر أداة قانونية لمكافحة هذا الإجرام من موقع دفع الدول الأوروبية لاتخاذ إجراءات وتدابير في قوانينها الوطنية تواجه بها الظاهرة وتجرم المخالفات المعلوماتية كالتزوير

---

(1) Bilan de la DCPJ - O.P CIT.

والغش ، وكذلك وضع قواعد للتعاون الدولي في هذا المجال كإجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة<sup>(١)</sup>.

## ٢ . ٢ عوامل انتشار الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

ساهمت عدة عوامل ذات طبيعة سياسية واقتصادية في انتشار ظاهرة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي في العالم ، وهي :

### ٢ . ٢ . ١ الأوضاع الجيوسياسية

بعد نهاية الحرب الباردة و سقوط جدار برلين وانهيار الكتلة الشرقية مع مطلع التسعينيات بدأت ترسم معالم عالم مختلف ونظام عالمي جديد وتغييرات في البنى الدولية التقليدية ، تبعثها تحولات ذات طابع اقتصادي أذهلت العالم ، كانت سمتها البارزة انحسار النظام الاقتصادي الاشتراكي والتحول العالمي الحثيث نحو الليبرالية الاقتصادية . وبالخصوص بروز الاقتصاد الأميركي كنمط عالمي جديد وقوي على الساحة الاقتصادية الدولية بمساعدة عدة عوامل مكنت وضعه في قلب النقاش الوطني الدائر حول السياسات التي أضحت أوروبا واليابان في حاجة ماسة إليها لخلق ديناميكية اقتصادية جديدة ، وهذه العوامل هي :

١ - وضع حد للتنافس الاقتصادي الصاخب بين العالم الرأسمالي والأنظمة الشيوعية غداة انهيار الاقتصاد السوفيتي ومعه دول أوروبا الشرقية وازدهار الاقتصاد الأميركي وتغلبه على خصومه ،

---

(1) Convention sur la cybercriminalité - Budapest, 23.11.2001 . (Conseil de l'Europe).

لحد أضحى يمثل لدى قسم كبير من الأوروبيين الشرقيين نمطا جذابا يعكس التوافق بين اقتصاد السوق والسياسة الديمقراطية<sup>(1)</sup>.

٢- دخول الدول الأوروبية في أزمات اقتصادية هيكلية سنوات الثمانينات والتسعينات أثبتت أن زمن المعجزة الأوروبية واليابانية قد بلغ نهايته ، وظهرت الرأسمالية الأميركية كأنها الأكثر قابلية للتأقلم مع الوسط التكنولوجي والجيوسياسي الجديد .

٣- أعطت الأزمة الآسيوية لسنة ١٩٩٧ دفعا قويا لموجة الأزمة ، فأصبح الخطر الذي كانت تمثله الديناميكية الآسيوية ممثلة في «نورها» : كوريا الجنوبية ، تايوان ، هونغ كونغ ، سنغافورة ، فجأة أقل أهمية .

والحقيقة فالنمط الأميركي لما بعد الحرب العالمية الثانية والحالي يختلفان جوهريا ، فالأول كان هدفه تحديث الإنتاج والمؤسسات الاجتماعية أما الثاني فمكمنه سيطرة المال وإقحامه في تسيير المؤسسات ، وهذا النمط وقع عليه الإجماع بصورة واسعة نهاية التسعينيات عند الأميركيين .

لعب تطور تكنولوجيات الاتصال والتدويل ودخول عمليات الأمولة la financiarisation في قلب التغيير التنظيمي والاجتماعي وتحرير التدفق المالي الدولي ومضاعفة عمليات التحديث المالي ، دورا مهما في ديناميكية التسعينيات التي ساهمت في انتشار القطاعات المنتجة وخلق

---

(1)ROBERT Boyer - Pierre François Souyri. Mondialisation et régulations : Europe et Japon face à la singularité amiricaine. éditions "la découverte" France -2001.Page (32).

أسواق جديدة . وفي النهاية فالمال هو من أعطى نبرة متميزة للتدويل المعاصر<sup>(١)</sup> .

لقد تطورت الأوضاع الاقتصادية في العالم اليوم إلى درجة أن الأسواق المالية هي التي تقوم حاليا بعملية التنظيم الاقتصادي والاجتماعي بما يتلاءم و متطلبات مردودية الرساميل .

وهكذا ظهرت الحاجة للقيام بتوحيد عملية تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا لاستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم من أجل ضمان المردودية والربح . وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات الدولية في الأورغواي التي ألغت الحواجز في وجه توحيد الأسواق وبهذا ظهرت للوجود المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) سنة ١٩٩٥ م<sup>(٢)</sup> .

هذا هو النظام الذي أريد له أن يسمى «العولمة» La Globalisation إنه اقتصاد الدائنين : فالمقرض في موقع قوة لفرض مردودية وربح أقصى على المدين للمال . ويمكن هذا كتل الأموال والرساميل الضخمة المرور كل يوم من يد إلى يد عبر أسواق التبادل ، وهو ما يمثل حاليا مبلغ ١٣٠٠ مليار دولار يوميا أو ما يعادل خمس مرات الميزانية السنوية لدولة مثل فرنسا<sup>(٣)</sup> .

وقد كشفت هذه الثورة في الأنماط الاقتصادية العالمية وما تبعها من تحولات جذرية في البنى الاجتماعية وحتى السياسية وتلاشي وإختفاء الحدود وضعف رقابة الدول على الأنشطة العابرة للحدود وتزايد وسائل الاتصالات والتبادلات ، عن هشاشة في مواجهة الظاهرة الإجرامية عالميا<sup>(٤)</sup> .

(1) ROBERT Boyer - Pierre François Souyri. O.P CIT - Page (33).

(2) Jean de maillard. - Un monde sans loi (Stock) France - 2001. Page (26)

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦ .

(4) Jean de maillard. L\_avenir du crime Flammarion France \_1997 .Page (47).

ولهذا تطورت المنظمات الإجرامية الكبرى وضاعفت من أنشطتها خارج مناطق تواجدتها التقليدية ، كما تزايدت قدرتها على خلق أجواء عدم الإستقرار .

وبعد إختفاء الكتلة الشيوعية خصوصا ، تسارعت خطى هذه المنظمات الإجرامية ولم يعد الأمر يتعلق فقط بنشاط المافيات التقليدية بل بمنظمات وليدة جديدة تقوم بأفعال إجرامية وتلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا مكنها من تكديس ثروات معتبرة ، وذلك بربط علاقات واتصالات مع المؤسسات الشرعية . لقد أصبحت اليوم هذه المنظمات فاعلة على الساحة العالمية واستطاعت أن تستفيد من التحولات العميقة التي تمت على مستوى المجتمع الدولي<sup>(1)</sup> .

هكذا فرض الإجرام المنظم نفسه بواسطة المخاطر و التهديدات الكبيرة التي يسببها . والنشاط الإجرامي صار يساير إيقاع العولمة ويتأقلم مع الصعوبات الجديدة في الأسواق . ويتبنى الفاعلون في عالم الإجرام اليوم النظرة العالمية ، فهم يختارون الأسواق التي تمنح الربح الأوفر والفرص الأكثر ويقومون بمختلف الأعمال التي يمارسها الفاعلون الاقتصاديون الكبار .

وفي محاولة للوقوف في وجه هذا الإجرام المتنامي إجتمع في جنيف سنة ١٩٩٦ سبعة قضاة أوروبيين ووجهوا نداء عرف بنداء جنيف<sup>(2)</sup> . دعوا من خلاله للتعاون بين الحكومات لاحتواء هذا الإجرام الذي أصبح يمثل تهديدا قاتلا للديمقراطية<sup>(3)</sup> .

(1) PHILIPPE Broyer L\_ argent sale. O.P CIT Page (15).

(2) Appel de Genève (01 Octobre 1996) Un monde sans loi \_ Jean de Maillard O.P CIT Page (136).

(3) Pierre AFFUZI. L\_ambiguïté des états face au crime organisé.

WWW.DIPLOWEB.COM.GEOPOLITIQUE.

وقد ساهم التواطؤ والتعاون الكبير بين الإجرام المنظم وبعض السلطات السياسية والشركات المتعددة الجنسيات في المجال المالي والأعمال في تسربه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي وفرض نظمه المرتشية باللعب على وتر شرعية الدول التي أضحت بدورها عاجزة حياله<sup>(1)</sup>. وليس باستطاعة أي دولة اليوم أن تكون في مأمن من التهديدات التي تترصد بمجموعات القطاع العمومي والشركات الخاصة الجديدة. فمثلا هيئات الخصخصة التي تمت على مستوى واسع والتحويلات الفاشلة في مجال الاقتصاد والسياسة والتنظيم التي عرفتها دول الكتلة الشرقية منذ إنهيار الإتحاد السوفيتي وسطا ملائما لكل أنواع الأنشطة اللاشرعية والمرتشية في القطاعين العام والخاص، وحسب المختصة في الإجرام الدولي لويز شيلي LOUISE shelly فإن أعمال الغش المرتكبة على نطاق واسع ضد الحكومات هي النشاط الأكثر ربحا في أوساط الجريمة العابرة للأوطان في العهد ما بعد السوفيتي.

## ٢ . ٢ . ٢ العولمة الإقتصادية

خلال العقد الأخير من القرن العشرين انتشر استعمال كلمة «عولمة» في الخطاب الإقتصادي السياسي والإعلامي بشكل واسع: مقالات ودراسات وندوات ومؤتمرات ومؤلفات علمية لا حصر لها تدور حول العولمة ومازالت الكلمة محل جدال حتى بين الاختصاصيين أنفسهم. وكلمة عولمة المشتقة من لفظة عالم هي الترجمة الحرفية للفظ الفرنسي Mondialisation وتعني الظواهر التي تمس العالم، وبصورة أكثر تخصيصاً تعني نشاط الشركات الكبرى المنتشرة على مستوى العالم أو في عدة من الدول. ويقصد بها ذلك تزايد وتيرة التبادل التجاري الدولي.

(1) Comment les mafias gangrènent l'économie - par Michel CHOSSUDOVSKY. (le monde diplomatique) Déc 1996 pages 24-25



وهناك اللفظ الإنجليزي Globalisation من أصل Globe الذي يعني الكرة الأرضية، أو من الصفة Global التي تعني الشمول.

نصادف كذلك مصطلح التدويل Internationalisation الذي يعني ما بين الأمم، وهذا اللفظ يعبر عن تقارب أو تجانس أنماط حياة الدول والشعوب وبخاصة أنماط النشاط الاقتصادي، وترجم بشكل أخص ظاهرة انتشار منتجات أو فروع الشركات الكبرى على النطاق الدولي (المتعددة الجنسيات أو العابرة الجنسيات). كما تدل على تزايد معدلات التبادل التجاري والتقني بين الدول وظاهرة تدفق وانتقال أنواع السلع والخدمات والاستهلاك والعمران وغيرها السائدة في الغرب إلى البلدان الأخرى.

وهناك مفهوم اقتصادي بحث للعولمة وهو الذي يهمننا في مجال بحثنا، يرى أن العولمة بشكل عام تعني إندماج أسواق العالم والعنصر الأساسي فيها هي الشركات متخطية القوميات عكس مفهوم الاقتصاد الدولي السابق الذي كانت الدول هي العنصر الأساسي فيه.

أمّا العولمة في مفهوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) وهو مفهوم براقماتي هادئ يخلو من كل فلسفة وإيديولوجيا، فهي الانفتاح التدريجي للحدود ونشر وتوزيع التقدم التقني وتكثيف المنافسة في مجال أسواق المال، والتبادل المالي وتبادل الخدمات والاتصال.

وتعني العولمة أيضا انتشار سوق الموارد والفرص الاقتصادية في كامل الكرة الأرضية للشركات الكبرى والمؤسسات المتوسطة والصغيرة ذات الطابع الاقتصادي وللأشخاص كمستهلكين ومنتجين، وحمل الدول على التأقلم والتعاون مع قوانين العولمة على مستوى السياسات الوطنية في مجال الجباية والبيئة ونظم الاستثمار والمعايير الإجتماعية. وتحتم المنافسة الشديدة

على كل الدول ضرورة التكيف السريع مع هذه الأوضاع أو المعاناة السلبية من التغيير<sup>(1)</sup>.

أولاً : مجالات العولمة الاقتصادية

عادة ما يصنع خطاب العولمة الرسمي منظمات العولمة التي هي : البنك الدولي ومجموعته ، صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية ، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها . بالإضافة لهيئات شبه رسمية كنادي باريس و نادي لندن ومنتدى دافوس وغيرهم . ثم تأتي الشركات الخاصة الكبرى متعددة الجنسيات .

وتتجلى العولمة الاقتصادية في ميادين رئيسية هي : القطاع المالي والتبادل التجاري بالإضافة إلى الاستثمار الأجنبي . . . وتأخذ شكل الآليات التالية :

١- هيمنة الرأسمال المالي النقدي الريعي وحرية وسرعة حركته ونموه الهائل .

٢- التدفق الصافي للأموال في كل أنحاء العالم ولا يستثنى من هذا التدفق الأموال المهربة أو العائدة من أنشطة مشبوهة ( أو عائدات الجريمة .

٣- تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط وتكوين شبه احتكارات في العديد من الميادين المالية والإعلامية وبعض فروع الصناعة الأكثر تطوراً .

---

(1) la mondialisation : risques et chances Jean claude de PAYE.

[http\\ WWW.geoscopie.com.themes/t.463.pay](http://WWW.geoscopie.com.themes/t.463.pay).

- ٤ - التوجه نحو تعددية الأسواق الإقليمية المستقلة أو شبه المستقلة .
  - ٥ - الإتجاه العام لخفض الرسوم الجمركية والإجراءات الجبائية .
  - ٦ - تصاعد دور المؤسسات العالمية والأسواق المالية والشركات الكبرى على الصعيدين الداخلي والدولي في الاقتصاديات الوطنية .
  - ٧ - وجود كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة والمستقلة عن أي نشاط إنتاجي وعن أي رقابة على المستوى العالمي .
  - ٨ - تزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي وأنواع المضاربة على الأوراق المالية والنقود .
- ثانيا : مخاطر ومزايا العولمة الاقتصادية

في تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)<sup>(١)</sup> . تفصيل  
لأهم مخاطر ومزايا العولمة وهي :

١- المخاطر :

- أ- خطر التضخم .
- ب- عدم استقرار التدفقات المالية .
- ج- نزاعات السيطرة بين الدول .
- د- إنعدام المساواة بين المداخيل الكبرى والصغيرة .
- هـ- اختلال الانسجام الاجتماعي في بعض الدول .

٢- المزايا :

---

(1) La mondialisation : risques et chances Jean claude paye. O.P CIT  
Pages (1 - 2)

- أ- مساعي الأنشطة الاقتصادية المختلفة لهدف إرضاء المستهلكين .
- ب- تكامل عدة أسواق عالمية فيما بينها ، خاصة الآسيوية والأميركية الجنوبية .

ومن مزايا العولمة أيضا سهلتها وسائل النقل المتطورة وثورة الإتصالات ، تحقيق تطور اقتصادي عالمي حيث صار بإمكان الأفراد شراء المواد الخام بأسعار عالمية ونقلها وشحنها إلى حيث يحتاجونها وبتكاليف رخيصة كما أصبح بإمكان الأفراد الحصول على القروض من رأس المال على أسس متساوية لدى أسواق رؤوس المال في العالم . ولم يعد هناك إختلاف بين البلدان ثرية كانت أو فقيرة في مجال الإستثمار<sup>(١)</sup> .

على أية حال فالعولمة نقمة كانت أم نعمة ، إلا أنها مرحلة حاسمة من مراحل التاريخ وعلى البشرية اغتنام محاسنها ومزاياها<sup>(٢)</sup> .

### ثالثا : العولمة الاقتصادية والإجرام العابر للأوطان

يعود السبب الأصلي لتدويل الجريمة وبالخصوص الاقتصادية إلى سهولة التنقل الكبير للأشخاص والسلع والأموال والخدمات خارج الحدود الوطنية ، وبالمقابل بقاء القوانين محافظة على خصوصيتها الوطنية ، في غياب إجماع دولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي استفادت كثيرا من التحولات الدولية والعولمة الاقتصادية . ومن أهم العوامل التي ساعدت

---

(١) ضياء مجيد الموسوي ، العولمة واقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٤ .

(2) Jean Claude PAYE \_ O.P CIT Page .

المجرمين في تطوير أنشطتهم الإجرامية ما وفرته لهم مجالات العولمة من سهولة في الحركة على نطاق واسع<sup>(١)</sup>.

وهذه الحرية والعولمة في المجال الاقتصادي والمالي لم تتبعها في الحقيقة عولمة قانونية ، مما جعل المجرمين يستفيدون كثيرا من مزايا حرية العولمة ، وكذلك من «امتيازات» وطنية القوانين .

وقد دعم المسار الحالي للعولمة وسهل «دولية» La transnationalisation الأنشطة الإجرامية . واستفادت منه الجماعات الإجرامية والمافيات في مختلف نقاط العالم في العشرية الأخيرة .

وبصورة عامة فالعولمة شكّلت « اختزالا » للمسافات على المستوى العالمي وساهمت في ظهور وتدعيم شبكات الربط الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والبيئية التي استغلتها الجماعات الإجرامية لصالحها<sup>(٢)</sup>.

بقي أن نقول أن رياح العولمة ومنهجها وآثارها الحالية والمستقبلية ومزاياها ومساوئها وما خلقت من تهديدات جانبية تشكل مهما كان حدثا تاريخيا ومرحلة لا بد للبشرية ، أما الإجرام الذي ساهمت العولمة في استفحاله فسيخذ المجتمع الدولي حياله التدابير اللازمة لوقف زحفه وتضييق الخناق على نشاطه بوسائل وسبل وقائية وردعية .

---

(1) - Jean cartier Bresson \_ christelle josselin \_ stéfano monacorda. O.P  
CIT Page (70).

(2) - Globalisation et crime transnational organisé : la mafia russe en Amérique latine et dans les caraibes) -BRUCE Michael bagley  
WWW.mamacoca.org/feb.2002/abs\_bagley.

## ٢ . ٢ . ٣ تكنولوجيا الإعلام والاتصال

ميز عالم اليوم الحركة والتطور السريعين ، والتحويلات الكبرى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية المسيرة لهذا التطور ، ومنها بالخصوص قطاع الإتصالات .

وفي السنوات الأخيرة لعبت تكنولوجيا الإعلام والاتصال دورا أساسيا في عالم الاقتصاد والمال بالخصوص . ومن آثارها على الحياة الاقتصادية : السرعة ، المجال المتسع ، اختصار الوقت بالإضافة إلى تسهيل وتحسين محتوى الخدمات و الأعمال والعمل بواسطة الشبكات عن بعد والمجموعات الافتراضية<sup>(١)</sup> les communautés virtuelles

ويمكن الملاحظة اليوم أن ( ت . أ . ت ) ( T.I.C ) والأترنت أضحوا أداة ضرورية للرأسمالية والاقتصاد العالمي ، وأهم الوسائل المتاحة لتحقيق الانتشار على نطاق عالمي .

وقد خلق التقاء نشاط الشبكات الإلكترونية مع تطور المجتمعات تحولات سياسية في العمق على الساحة العالمية نتجت عنها اختلالات في التوازنات الاجتماعية ، والحقيقة ليست التكنولوجيا هي من أوجد الاختلال وإنما الطريقة التي استعملت بها . وكما يقول مانويل كاستل Manuel Castells التكنولوجيا في حد ذاتها محايدة إنما تكمن المشكلة في كيفية استعمالها<sup>(٢)</sup> .

(1) Technologies de l'information et de la communication : les enjeux européens par : PHILIPPE Laurette - 07.02.2003.

WWW.FENETRE.EUROPE.COM.

(2) Les expériences de participations citoyennes - Michel Hervé.

WWW.place-publique.fr/obs/html

أولاً : علاقة تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمجالات المال والأعمال

ترتبط عوامة الخدمات المالية مباشرة بالتطور التكنولوجي في الإعلام والاتصال الذي سهل السرعة الكبيرة لحركة الأموال لأن الأسواق العالمية (الصرف - الأصول - الرساميل) متصلة ببعضها البعض في إطار نظام تبادلات يشتغل على مدار الـ ٢٤ ساعة .

وأدّى هذا التطور إلى ظهور المال الافتراضي *l'argent virtuel* الذي ينتقل من خلال المعاملات المالية القائمة بين مختلف الفاعلين المتواجدين على مستوى الأسواق .

ففي الولايات المتحدة الأميركية مثلاً ، تعكس هذه الأرقام التي تخص سنة ١٩٩٥ مدى ضخامة ظاهرة اللجوء إلى الشبكات الإلكترونية في المجال المالي :

- ١ - سدّدت ٥٥٠ مليار عملية تعامل عن طريق العملة مثلت مبلغ ٢٢٠٠ مليار دولار .
- ٢ - سدّدت ٦٢ مليار عملية تعامل *transaction* عن طريق الشيكات *Chèques* مثلت مبلغ ٧٣٠٠ مليار دولار .
- ٣ - ١٩ مليار عملية تعامل إلكترونية مثلت مبلغ إجمالي قدره ٥٤٤٠٠٠ مليار دولار<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الإجماع الاقتصادي والمالي الدولي واستفادته من تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعمل الأنظمة العالمية للإعلام والاتصال ذات العلاقة المباشرة بالمنظومة العالمية للمال والمواصلات بصورة متكاملة ، وهذا ما أصبح يعرض الدول

---

(1) PHILIPPE Broyer. L'argent sale - France. O.P CIT - Page (300).

إلى تهديدات جديدة حيث تستغل هذه الوضعية من طرف المنظمات والأشخاص الذين يتعاطون الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان .

كما أن عملية كشف المجرمين المستغلين لدواليب المعلوماتية في أنشطتهم صعب المنال . وهذا ما شكّل لأجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي تحديات إضافية ، حتمّ عليها التكيف مع الوضع الجديد والتفكير في إعادة بناء جميع أو عدة أجزاء من الأنظمة والآليات الحالية للمكافحة .

والمهمة ليست باليسيرة بالنظر إلى أن التجارب أثبتت قدرة التأقلم الكبيرة التي تمتلكها المنظمات الإجرامية مع درجات التطور ، فكما استغلت سابقا الهاتف والتلغراف والسكة الحديدية ، هي تستفيد اليوم من خدمات الأترنت والهاتف الرقمي والإعلام الآلي والمواصلات السريعة .

وما يخشى اليوم هو إندماج عصابات الإجرام بمختلف أنواعها وكذا المجرمين في محيط هذا التقدم المذهل المتاح للجميع ، السهل الاستعمال والرخيص التكلفة<sup>(1)</sup> .

## ٢ . ٢ . ٤ الجنات الضريبية

أصبحت الجنات الضريبية fiscaux les paradis تسمية مرادفة للتدفق المالي للاقتصاديات اللاشرعية . وهي تتواجد غالبا بالقرب من الأقطاب الكبرى للأنشطة الاقتصادية وتقوم بتأطير التدفق المالي الذي غالبا ما يكون مشبوه المصدر . وتأخذ عدة تسميات ، كالمراكز خارج الحدودية les centres offshore أو المناطق الأوفشور offshore les zones أو الجنات الضريبية .

(1) PHILIPPE Broyer. L'argent sale. O.P CIT - Page (301).



## أولا : مراكز الأوفشور les zones offshore

ليس هناك تعريف قانوني وجامع للدلالة على المراكز الأوفشور. وقد قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و مجموعة العمل المالي (GAFI) بالإضافة لجهات مالية دولية أخرى بالاتفاق على المعايير التي تعرف بها مراكز الأوفشور ، وتوصلت على أنها هي البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية ، بالموازاة مع تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية بغية جلب حركية اقتصادية كبيرة ومتجددة .

ويُعرف صندوق النقد الدولي المركز المالي الأوفشور انطلاقاً من طبيعة نظامه المالي ، الذي يعرف حركة مالية خارجية غير متوازنة الحجم مع التعليمات العادية في الاقتصاد الداخلي<sup>(1)</sup> .

ويلاحظ إمكانية تواجد هذه المراكز داخل حدود دولة معينة مثل japanese offshore market في ماليزيا ، أو في أقاليم بمختلف أنحاء العالم أو حتى في دول داخل أوروبا نفسها .

ثانيا : التسهيلات المالية التي تمنحها الجنات الضريبية

تمنح عادة الجنات الضريبية تسهيلات مالية واسعة أهمها :

- ١ - غياب الضريبة على الربح أو الدخل .
- ٢ - غياب الرسوم على الهبات .
- ٣ - عدم اشتراط البنك معرفة هوية الزبون .

---

(1) Jean cartier Bresson \_ christelle josselin \_ stéfano monacorda O.P CIT  
Page (107).

- ٤ - المحافظة على السر البنكي والقبول بالحسابات المجهولة .
- ٥ - إحصاء كشف البنك عن مقدار الأرباح المحققة في المعاملات التجارية الخاصة بصاحب الحساب لفائدة السلطات القضائية أو الجبائية .
- ٦ - لا يقوم بمراقبة التعاملات المالية .
- ٧ - عدم التصريح بالشبهة .
- ٨ - لا يجرم فعل تبييض الأموال<sup>(١)</sup> .

ثالثا : علاقة مراكز الأوفشور بالإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

تحوم الشبهات اليوم حول أنشطة الجنات الضريبية المالية ، من جراء ثبوت لجوء المجرمين والمنظمات الإجرامية للاستفادة من خدماتها ، وإستخدامها لها كمعبر ومحطة لأموالهم وهذا بالنظر لما تمنحه من تسهيلات وما توفره من تعميم على مصادر الأموال المودعة في بنوكها وعلى مستوى شركاتها .

وفي هذا الصدد تورد منظمة (ATTAC) غير الحكومية الشهيرة بمعاداتها للعولمة في أحد تقاريرها أنه نظرا لتطور الاقتصاد العالمي فإن الجنات الضريبية أصبحت تشكل ممرا إلزاميا للرساميل مهما كان مصدرها . وهذه المراكز المالية وإن كانت موجودة منذ زمن طويل إلا أنها عرفت ازدهارا في السنين الأخيرة فمثلا انتقلت الودائع في بنوك جزر كايمان التي يناهز عدد سكانها ٣١٠٠٠ نسمة فقط من ١٥٠ إلى ٥٣٠ مليار دولار بين سنوات ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ . ويضيف التقرير أن المجرمين (في الميدان الاقتصادي

---

(1) Les paradis de la mondialisation libérale \_ dossier de bernard dufil.  
WWW.CFDT-banques.fr.dossiers/ blanchiment.

والمالي) الراغبين في وضع ثرواتهم في مأمن قصدوا بكثرة هذه الجنات الضريبية نظرا للتسهيلات والمزايا التي تقدمها لهم<sup>(١)</sup>.

وفي تقرير بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٠ ضبطت مجموعة العمل المالي (GAFI) ٢٥ معيار التحديد القواعد والممارسات الضارة بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة تبييض الأموال و أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الأقاليم غير المتعاونة . les territoires non-coopératifs وفي جوان ٢٠٠٠ وضمن الـ ٣١ دولة وإقليم المشكوك فيهم بالتساهل مع عملية تبييض الأموال تم وضع خمس عشرة منها في القائمة السوداء النهائية وأطلق عليهم لفظ الأقاليم والدول الغير المتعاونة ، وهو ما يعرف بالجنات الضريبية<sup>(٢)</sup>.

وفي السياق نفسه أبرز الكاتب والقاضي جون دو مايار في كتابه «عالم بدون قانون» العلاقات الخطيرة بين الفلك المالي والإجرام الكبير . ففي عصرنا تقوم الأقمار الصناعية والشبكات الإعلامية بعمليات نقل الأموال بسهولة كبيرة في عالم لا يحكمه القانون ولا تعيقه الحدود ، والمال الأسود - يضيف الكاتب - يتراكم في الجنات الضريبية أمام مرأى الجميع ، كأن كل شيء صار مباحا وغير ممنوع<sup>(٣)</sup>.

ولا أحد يداخله الشك الآن في الدور الذي تلعبه الجنات الضريبية في عملية انتشار وتنامي الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي .

---

(١) راجع موقع منظمة ATTAC [HTTP://France.attac.org.site](http://France.attac.org.site).

(2) Jean cartier Bresson \_ christelle josselin \_ stéfano monacorda.

O.P CIT Page (109)

(3) Jean de maillard \_ un monde sans loi O.P CIT Page (couverture du livre).



## الفصل الثالث

العمل الدولي لمواجهة  
الإجرام الاقتصادي والمالي



### ٣ . العمل الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي

أتاحت وفرة المواصلات ويُسر استعمالها في عصرنا التنقل السريع واختصار المسافات للأفراد والجماعات حتى بدا العالم وكأنه مدينة صغيرة . ونتج عن هذا زوال الحواجز الجغرافية و مسببات العزلة وتفاعل وتأثر المجتمعات ببعضها البعض . وأصبح ذلك عاملا حاسما سهّل إنتشار الجريمة على نطاق عالمي ، كما أن التطور التقني والتحويلات المتسارعة التي عرفها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وتعقّد الحياة الدولية مكّن المجرمين من فرص ارتكاب أفعالهم في أي مكان يرونه مناسباً في العالم وبوسائل فعالة ومحكمة .

ووضع هذا الأمر دول العالم أمام ضرورة إيجاد سبل للتعاون فيما بينها بغية محاربة ظاهرة الإجرام .

وما إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مع بداية القرن العشرين وبالتحديد بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٢٣ م إلا لتقصي آثار المجرمين حتى خارج أوطانهم وأماكن ارتكاب أفعالهم الإجرامية ، وتعزيز التعاون الشرطي الدولي <sup>(١)</sup> .

ففكرة التعاون والعمل الدولي المشترك لمواجهة الإجرام بكل أنواعه قديمة كما يُلاحظ .

والتقارب بين القانون الجنائي والقانون الدولي من أجل تدعيم الأهداف الرامية إلى بناء مجتمع عالمي لا تسيطر عليه الجريمة والمجرمين هو بمثابة

---

(١) الإنتربول : الأثر . مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ، العدد ٤٦٩ - ٤٧١ ، ١٩٨٨ م ، ص ٢ .

ثمرة السياسات الجنائية الحديثة المرتكزة على نقاط دراسة الظاهرة الإجرامية وأساليب مكافحتها .

وقد شغلت مسألة العدالة الجنائية ومنع الجريمة منظمة الأمم المتحدة وأضحت من إهتماماتها ، ولا أدل على ذلك ما أوصى به المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٥ في مجال إتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية و جرائم الإرهاب، والعنف في المناطق الحضرية ، و الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، والاتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانب، والجرائم الاقتصادية والبيئية، وغسل الأموال وتزييف العملات، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين .<sup>(١)</sup>

وإلى جانب الأمم المتحدة تقوم عدة منظمات دولية ومنظمات غير حكومية (ONG) بأعمال كبيرة لمواجهة الاجرام الدولي بكل أشكاله .

ونشاهد اليوم تزايد صدور الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الدولية، والتدابير المتخذة حيال الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي . ولا يعني إفلات المنظمات الإجرامية من قبضة القانون أحيانا أو إنتشار هذا النوع من الإجرام عالميا ، تسليما بالأمر الواقع وإستكانة وسكوتاً إزاءه .

فالجهد الدولية والعمل المشترك على نطاق واسع لمواجهة هذه الظاهرة، ونشاط أجهزة المكافحة المختلفة حقيقة قائمة عالميا اليوم لا يمكن إنكارها، ورغم صعوبة تقييم هذا العمل الكبير ومدى فعاليته يبقى تضافر

---

(١) علي محمد جعفر . مكافحة الجريمة : مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٥٠ .



جهود المجتمع الدولي حيال هذه الآفة ووعيه التام بمدى خطورتها الكفيل الوحيد للحد منها والقضاء عليها .

### ٣ . ١ . المستوى العالمي

تقوم المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال ، وحتى نادي الثمانية الكبار (G8) وغيرهم ، بجهود حثيثة -عالميا - عملا على تهيئة الأطر والسبل الملائمة لمكافحة ظاهرة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي .

### ٣ . ١ . ١ . الأمم المتحدة وهيئاتها

لسنا هنا بصدد التطرق للجهود الكبيرة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة - منذ نشأتها - في مواجهة الجريمة بكل أنواعها ، وإنما سنخرج لأهم المعاهدات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئة ، التي تتناول مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي .

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ : تعالج هذه الاتفاقية بالأساس مسألة مكافحة المخدرات عالميا ، غير أنها تتضمن كذلك موضوع المنظمات الإجرامية والأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة .<sup>(١)</sup>

رسمت هذه الاتفاقية نمطا للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة مبنياً

---

(١) راجع في ذلك المادة (٣) الفقرة (٥) من إتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار باللامشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، الأمم المتحدة ، فيينا ١٩٨٨ .

على قواعد الاختصاص، المصادرة، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية. ونلاحظ أن أطر هذا التعاون تتكرر في مختلف الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة بأنواعها سواء على المستوى العالمي أو الجهوي.

ثانيا: التصريح السياسي و خطة عمل مواجهة عمليات تبييض الأموال المصادق عليه في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، (نيويورك ١٠ جوان ١٩٩٨).

ثالثا: التشريع النموذجي الخاص بتبييض الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في ميدان منتج الجريمة (فيينا ١٩٩٩).

رابعا: مشروع القانون النموذجي حول منتج الجريمة (فيينا ٢٠٠٠).  
ويمثل القانونان الأخيران إطارا للبرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال المسطر من قبل مكتب مراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة. Office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime.

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها المصادق عليها في (باليرمو، إيطاليا) في ديسمبر ٢٠٠٠.

وتعتبر هذه الاتفاقية الإطار القانوني الأحدث والأمثل في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وكذلك الجريمة الاقتصادية والمالية على المستوى الدولي. وتعرض الاتفاقية إلى مسألة عائدات الجرائم وتدابير مكافحة غسل الأموال (المواد ٦ و ٧ من الاتفاقية)<sup>(١)</sup>.

---

(١) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (باليرمو، إيطاليا، ديسمبر ٢٠٠٠).

كما تم من خلال هذه الاتفاقية التأكيد على القواعد والأطر القانونية الواردة في إتفاقية مكافحة المخدرات التي أشرنا لها وخاصة في مجالات :

مسؤولية الهيئات الاعتبارية- المصادرة والضبط- الملاحقات والمقاضاة  
والجزاءات- التعاون الدولي لأغراض المصادرة- التصرف في عائدات  
الجرائم المصادرة والممتلكات المصادرة- الاختصاص القضائي- تسليم  
المجرمين للمساعدة القانونية المتبادلة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم  
-أساليب التحري الخاصة- التحقيقات المشتركة -نقل الإجراءات  
الجنائية- إنشاء سجل جنائي- تجريم عرقلة سير العدالة- حماية الشهود  
-مساعدة الضحايا وحمايتهم- التعاون في مجال إنفاذ القانون -جمع  
وتبادل و تحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة- التدريب  
والمساعدة التقنية .

وقد أصبحت هذه الاتفاقية اليوم مرجعا دوليا أساسيا في مجال  
مكافحة الإجرام المنظم والجريمة بصورة عامة على المستوى العالمي .  
كما ان عدة تشريعات وقوانين وطنية بدأت تستلهم نصوصا قانونية  
مستوحاة من صلب هذه الإتفاقية .

ورحبت عدة جهات عالمية باتفاقية باليرمو وتوسمت فيها الأداة المنقذة  
من تهديدات المافيا الدولية التي أفلحت في تفخيخ اقتصاديات الكون  
ونجحت في تدويل العمل الاجرامي والعمل بحرية للنفاذ لمختلف  
قطاعات المال والأعمال ، إلى درجة مكنت المجرمين من عولمة  
الجريمة .

والملاحظ أن ما عقد في عملية مكافحة مافيا المال هو اختلاف  
التشريعات من دولة لأخرى وتباين الأنظمة القانونية ، مما أفسح

المجال لها للتسرب إلى عمق الأنظمة المالية ، مخلفة خسائر ظاهرة وخفية كبيرة . وعلى سبيل المثال يعود إنفجار الفقاعة المضاربة في اليابان la bulle spéculative سنة ١٩٩٠ إلى مصدر إجرامي ، إذ قضت في شهور قليلة على ما لا يقل عن ١٦٪ من الثروة الوطنية لليابان (ما يساوي جميع خسائرها أثناء الحرب العالمية الثانية) !<sup>(١)</sup> .

واليوم أعادت اتفاقية باليرمو الأمل ، وتعد في نظر الكثير هجوما مضادا بلا حدود على الجريمة المنظمة التي كادت أن تستسلم المجتمعات الدولية لها زمنا طويلا ، وهذا بخلقها نمطا قانونيا دوليا موحدًا إزاء مواجعتها .

سادسا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مريدا المكسيك ( ديسمبر ٢٠٠٣) .

اعتبرت هذه الإتفاقية الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية معقدة ، تخلف آثارا سلبية على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية وتؤثر على الاستثمارات وتشجع على انتهاك حرمة دولة القانون وحقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية ، و تفتح الباب لاختلاس وتحويل الأموال الموجهة للتنمية والخدمات الأساسية .

وترمي أحكام هذه الاتفاقية عموما إلى :

- معرفة وتطوير إجراءات وأدوات مكافحة الرشوة والتحكم فيها .
- تقديم المساعدة التقنية للدول بهدف تدعيم مقدوراتها في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها .
- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية التي تقوم بنشاط تحسيسي وتُعد برامج لمكافحة الرشوة على المستوى الدولي .

---

(1) Convention de palerme : enfin une arme contre la mafia. Par Xavier raufer. Le figaro magazine du 20.09.2003 Page (50).

وفي إطار الحركية نفسها يقوم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) الذي يوجد مقره بفيينا (النمسا) بتسطير برامج متعددة ذات بعد دولي ترمي في الأساس للوقاية من الجريمة ومكافحتها في شتى صورها. وأهم برامجها :

١ - البرنامج العالمي ضد تبييض الأموال : الذي انبثق عنه التشريع النموذجي لمكافحة تبييض الأموال .

٢ - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد وسلامة النظام القضائي ، الذي تم إنجازه سنة ٢٠٠٠ بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية international transparency والدائرة البريطانية للتنمية الدولية ، ويقوم بتقديم المساعدة للقضاة السامين في بلدان منظومة الكومن لو Common Law ومنظومة الشريعة الرومانية-الجرمانية ، إسهاما في تطبيق التدابير العملية لدعم جهاز القضاء ورفع كفاءته<sup>(١)</sup> .

### ٣ . ١ . ٢ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تشكّل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) من ثلاثين دولة عضو ، وتقوم بتهيئة الأطر المناسبة لفحص وإعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية . وتسعى لاتخاذ إجراءات قانونية ملزمة لمكافحة الرشوة ووضع قوانين لضمان حرية إنتقال الرساميل والخدمات .

كما تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإشراك سبعين دولة غير عضو في أشغالها بالإضافة لمجموعة من المنظمات غير الحكومية ، لتبادل

(1) Fiche d\_information n- (1).

Office des nations unies pour la lutte contre la drogue et le crime  
(ONUDC) Vienne \_ Autriche. WWW.UNODC.ORG.

المعلومات والتحليل التي تقدمها أمانتها في باريس . وتعتبر إحصائياتها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي معطياتاً ذات مصداقية ومصدر جدّ مهماً وموثوقاً به دولياً ، وعبر هذه المنظمة تتم عملية متابعة التوجهات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العالم .

يرتكز نشاط المنظمة حول المحاور التالية : الاقتصاد ، الإحصائيات ، البيئة ، التنمية ، الإدارة العمومية والتنمية الإقليمية ، التبادلات ، القضايا المالية والجبائية والشركات ، العلوم والتكنولوجيا والصناعة ، التربية ، السياسة الاجتماعية ، الزراعة ، الطاقة .

وفي مسعى المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنظمة الجبائية قامت بجهود كبيرة على مستوى الدول الأعضاء للقضاء على المخالفات الجبائية الضارة بالاقتصاد ، وذلك بتصحيح أو إلغاء أكثر من ٣٠ نظاماً جبائياً<sup>(١)</sup> .

وتبادر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حثيثة في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي ، ومن أهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد لديها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة .

وقد صدرت عنها الاتفاقية الشهيرة حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية . هذه الاتفاقية فصلت موضوع مكافحة الرشوة عموماً ولدى الموظفين الأجانب خصوصاً في الجوانب التالية :

---

(١) راجع موقع منظمة (O.C.D.E). WWW.OECD.ORG.DOCUMENTS.

أ- مسؤولية الأشخاص المعنوية .

ب- العقوبات .

ج- الاختصاص .

د- التقادم .

هـ- تبيض الأموال .

و- المعايير المحاسبية .

ز- المساعدة القضائية .

ح- تسليم المجرمين<sup>(١)</sup> .

كما أصدرت المنظمة توصية حول الاستنتاج الجبائي للرشوة .

Recommandation sur la déductibilité fiscale des pots- de- vin.

وتعالج هذه الاتفاقية بالخصوص المواضيع الجديدة التالية :

١ - علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية .

٢ - الامتيازات الموعود بها أو المقدمة لشخصية سياسية في الخارج ترقباً

لتقلدها المسؤولية في بلدها .

٣ - رشوة الموظفين العموميين الأجانب باعتبارها مخالفة لتشريعات

مكافحة تبيض الأموال .

٤ - دور الشركات الكبرى الأجنبية والمراكز خارج الحدودية في

المعاملات المالية اللامشروعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع نص إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات

التجارية الدولية (OCDE) . . [http://Ue.eu.int/enj/data.vol\\_cg](http://Ue.eu.int/enj/data.vol_cg) .

(2) Mise en \_uvre de la recommandation sur la déductibilité fiscale des pots- de - vin. - Site internet - [www.oecd.org](http://www.oecd.org)

### ٣ . ١ . ٣ مجموعة العمل المالي

مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (GAFI-FATF) هيئة بين حكومية هدفها تحضير وتطوير استراتيجيات مكافحة غسيل الأموال على المستويات الوطنية وفي الساحة الدولية .

وتُعدّ مجموعة العمل المالي جهة اتخاذ قرار دولية تسعى لإرشاد السلطة السياسية على المستويات الوطنية بغية إصلاح القوانين والنظم في ميدان عمليات مكافحة غسيل الأموال .

تم إنشاء مجموعة العمل المالي غداة انعقاد مجموعة السبعة (G7) بباريس سنة ١٩٨٩ كرد فعل للاهتمامات المتزايدة بمسألة غسيل الأموال ، وآثارها السلبية على المؤسسات المالية وتهديداتها للنظام البنكي العالمي . قامت هذه الهيئة بإصدار توصياتها الشهيرة بالتوصيات الأربعين les Quarante recommandations du GAFI ، سنة ١٩٩٠ وتم مراجعتها سنة ١٩٩٦ ثم سنة ٢٠٠٢ م .

وتشكل هذه التوصيات خلاصة جهود مكافحة تبييض الأموال عالميا ، وقد فُصّلت لتطبق على نطاق كوني ، وهي تدور حول نظام العدالة الجنائية وتطبيق القوانين و سير النظام المالي وتنظيمه وكذلك حول قواعد التعاون الدولي .

لقد لاحظت مجموعة العمل المالي منذ تأسيسها أن الدول تُسيرها نُظم قانونية ومالية متباينة ، مما يُصعب اتخاذ تدابير ووضع إجراءات خاصة بكل دولة . ولهذا فالتوصيات الأربعون صُبت في قالب مبادئ عملية عامة لمواجهة تبييض الأموال وعلى الدول أن تعمل بها حسب أوضاعها المميزة وتكيفها مع ما يتناسب وهياكلها المؤسسية .<sup>(١)</sup>



- وتتضمن التوصيات الأربعون النقاط الرئيسية التالية :
- النقطة الأولى : دور المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحة غسيل الأموال .
- ١ - مجال تطبيق مخالفة تبيض المال .
  - ٢ - التدابير المؤقتة للمصادرة .
- النقطة الثانية : دور النظام المالي في مكافحة تبيض الأموال .
- ١ - قواعد تحديد هوية الزبائن وحفظ الوثائق .
  - ٢ - أطر التحقيق على مستوى المؤسسات المالية .
  - ٣ - الإجراءات في مواجهة مشاكل الدول المنقوصة جزئياً أو كلياً من أجهزة مكافحة تبيض الأموال .
  - ٤ - إجراءات أخرى لتفادي تبيض الأموال .
  - ٥ - تفعيل دور سلطات التنظيم و السلطات الإدارية .
- النقطة الثالثة : تدعيم التعاون الدولي .
- ١ - التعاون الإداري .
  - ٢ - الأشكال الأخرى للتعاون<sup>(٢)</sup> .

أولاً : دور مجموعة العمل المالي في الحد من جريمة تبيض الأموال

إذا سلّمنا أن الجرائم الاقتصادية والمالية وبالأخص جريمة تبيض الأموال غدت ظاهرة مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الحرّ ، فحرية التدفق المالي والإجرام في الدوائر المالية صارا وكأنهما ملازمان لبعضهما البعض . ولعبت مجموعة العمل المالي دوراً مهماً في تسليط الأضواء على المبالغ المالية الجرمية المبيضة كل سنة في العالم وكذلك في كشف التقنيات المستعملة

(1) PHILIPPE Broyer - l'argent sale O.P CIT page (35).

(2) groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux \_ GAFIFATF. ( les 40 recommandations ). [http://www.fatf-gafi.org/40recs\\_fr.htm](http://www.fatf-gafi.org/40recs_fr.htm)

في عمليات التبييض التي عرفت نجاحا معتبرا ، خاصة بعد أن قامت المجموعة بإصدار سيل من الأدبيات المتعلقة بتقنيات وأساليب التبييض وتابعت الجهات المختصة في مكافحة وقمع التبييض تلك الاكتشافات باهتمام بالغ<sup>(1)</sup>.

ثانيا : مهام و أهداف مجموعة العمل المالي

المهام الرئيسية التي يركز عليها نشاط مجموعة العمل المالي هي :

١ - نشر رسالة مكافحة تبييض الأموال عبر كل القارات وفي كل مناطق العالم .

٢ - سعي المجموعة لتشكيل شبكة مضادة للتبييض وتطوير التنظيمات الجهوية لمكافحة التبييض والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة . .

٣ - مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة .

٤ - دراسة الاتجاهات والأعمال المضادة في مجال تبييض الأموال<sup>(2)</sup>.

٣ . ١ . ٤ مجموعات دولية أخرى تتصدى للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

تقوم عدة مجموعات دولية مختلفة المشارب بأنشطة وجهود كبيرة في مجال التصدي للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي رغم تباين أهدافها واختلاف توجهاتها ومآربها ، وهذا يترجم تقاطع جهود كل هيئات ومنظمات المجتمع الدولي في مسعى مكافحة هذا الإجرام ، والوعي

(1) Pierre Kopp. les délinquances économiques et financières transnationales. (IHESI) \_ France 2001 page(13).

(2) Plus d\_ information sur le GAFI ( 04.05.2003)

<http://www.fatf.gafi.org.about.fatf> du 04.05.2003. Page (03).

الدولي المتزايد بمخاطره وآثاره السلبية وتهديداته الخطيرة على تماسك المجتمعات والأنظمة في العالم .

أولاً: مجموعة الثماني الكبار (G8)

نشأت مجموعة الثماني أو نادي الكبار سنة ١٩٧٦م وكانت آنذاك تضم سبع دول فقط (G7) ، وفي سنة ١٩٩٨م انضمت روسيا كعضو ثامن بمناسبة انعقاد قمة برمنجهام . ومجموعة الثماني متتدى للحوار بين الدول الأكثر تصنيعاً في العالم .

أصدرت المجموعة بمناسبة اختتام قمة سنة ٢٠٠٣م بإيفيان في فرنسا تصريحاً حول مكافحة الرشوة وتحسين الشفافية جاء فيه : «نشددّ عزمنا على مكافحة الرشوة وسوء تسيير الأموال العمومية سواء على مستوى المداخيل أم النفقات» .

والعمل على تحسين الشفافية في مجال تدفق المداخيل والنفقات العمومية وتكثيف الجهود لمكافحة الرشوة يدعم سلامة مسار القرار العمومي ، وهذا بدوره يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من استعمال الموارد ، والمساعدة في التنمية <sup>(١)</sup> .

ثانياً: مجموعة الدول المكافحة للرشوة (GRECO)

بتاريخ أول مايو ١٩٩٩م إثر اجتماع وزاري ضم عدة دول من أوروبا الشرقية والغربية ، تقرر إنشاء مجموعة الدول المكافحة للرشوة .  
Groupe d'états contre la corruption (GRECO).

ومما جاء في ديباجة تأسيس هذه المجموعة ما يلي :

« نحن مقتنعين أن الرشوة تمثل تهديداً جدياً لدولة القانون والديمقراطية

(1) Déclaration du G8 " lutter contre la corruption et améliorer la transparence " <http://www.G8.FR/évian>.

وحقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية وتعميق التنمية الاقتصادية وتعرض استقرار المؤسسات الديمقراطية للخطر ، وكذلك تهز الأسس الأخلاقية للمجتمع . إننا واعدون بضرورة ترقية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الرشوة التي لها إرتباطات مع الجريمة المنظمة وتبييض الأموال»<sup>(١)</sup> .

### ثالثا- المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي

I-observatoire Géopolitique de la criminalite internationale  
(O.G.C.I)

رأى المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي النور عقب التقاء مسؤولين قدامى في المرصد الجيوسياسي للمخدرات (O.G.D) مع باحثين من الرسالة الدولية للمخدرات . (L.I.D) .

وهدف هذا المرصد هو اقتراح وتقديم مسعى جيوسياسي لمواجهة نشاط الهياكل الإجرامية التي تغذي الاقتصاد الشرعي واللاشرعي على المستوى العالمي .

يرى المرصد أن المبالغ الضخمة لأرباح المنظمات الإجرامية بشتى أنشطتها : المتاجرة في المخدرات ، تجارة الأسلحة ، تجارة الرقيق الأبيض ، المخلفات السامة ، تجارة الأحجار الكريمة والمواد النادرة ، تقود هذه المنظمات للعب دور جيوسياسي حقيقي .

تكمّن مهمة المرصد من جهة في جمع كوكبة من الخبراء بإمكانهم الإستجابة لمتطلبات تكوين وإعلام الفاعلين على الساحة الاجتماعية والسياسية في مجال الإجرام الدولي ، ومن جهة يقدم تحاليل علمية واستشارات لصالح الكفاءات المعنية المجتدة في إطار شبكة تغذى بمعطيات مجمعة في الميدان ، في

(١) Résolution (99) 5 du Conseil de l'Europe instituant (le GRECO)

<http://www.greco.coe.int/info>.

زمن أصبحت فيه أوروبا مرتعا مفضلا للإجرام الدولي . ويسعى المرصد لمواجهة هذه التحديات بوصفه فاعلا سياسيا على الساحة الدولية <sup>(1)</sup> .

### ٣ . ٢ . المستوى الجهوي

على المستويات الإقليمية كما في العالم قاطبة ، حركة نشيطة في مجال التعاون لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، سواء أكانت في أوروبا أم أمريكا أم إفريقيا أم آسيا . وتعد أوروبا من القارات الأكثر نشاطا في هذا الميدان ربما لأن آثار هذا الإجرام وتهديداته قوية ومؤثرة فيها .

### ٣ . ٢ . ١ القارة الأوروبية

يتم على مستوى القارة الأوروبية عمل مكثف في مجال مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي على مختلف الأصعدة سواء في مجال البحث العلمي أم التشريع أم الوقاية أم المكافحة ، إلى درجة بروز ملامح سياسة أوروبية واضحة في ميدان مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي والجريمة بصفة عامة ، تتسم بديناميكية ونشاط دؤوب لمكافحتها ، والدليل على ذلك ظهور الهيئات والأجهزة الأوروبية الموحدة في السنوات الأخيرة ، كالأورو جيست (eurojust) لتوحيد العمل القضائي ، والأوروبول (Europol) لتنسيق العمل الشرطي ، والمدعي العام الأوروبي le procureur europeen لإزاحة العوائق القضائية في مجال تنفيذ أوامر القضاء ، بالإضافة للمكتب الأوروبي ضد الغش l'office de lutte anti\_fraude ، وكذلك الترسانة التشريعية (القوانين والاتفاقيات والتوصيات والتعليمات) الصادرة عن مختلف الهيئات الأوروبية .

(1) <http://www.diploweb.com.ogci.htm>

ومصدر فكرة السياسة الأوروبية للوقاية من الجرائم الاقتصادية والمالية مرجعه ضغط منطقيين مؤسستيين ، الأول أوجده الألفية السياسية الجديدة والمنتشرة أوروبيا وهي التوكيل فوق الوطني supra national ، هدفها فعالية تسيير المصالح الاقتصادية للمجموعة مع الأخذ في الحسبان إجراءات الوقاية من الجرائم المالية والاقتصادية .

أما المنطق الثاني فهو منطق بين حكومي مفاده لجوء الدول الأوروبية لتدابير وإجراءات لمواجهة وقمع الجرائم المالية والاقتصادية دون أن يؤثر ذلك على سيادتها في قطاعات القضاء والشرطة<sup>(١)</sup> .

أولا : تهديدات الإجرام الاقتصادي والمالي في أوروبا

مما جاء في التوصية ١٥٠٧ لسنة ٢٠٠١ حول : مكافحة أوروبا للإجرام الاقتصادي والإجرام المنظم العابر للأوطان الصادرة عن مجلس أوروبا أن الإجرام الاقتصادي بكل صورته مافتى ينتشر دوليا وتتشابك وتتعدد عملياته . وعرف تطورا تكنولوجيا وزاد ثراؤه وأخذ مقاليد القرار والسلطة على المستوى الاقتصادي وباستطاعته أن يتسرب للمؤسسات الديمقراطية . وعندما يصل به الحد إلى التأثير السياسي فان قدرة أوروبا وإرادتها لمكافحة هذا النوع من الإجرام يخشى لها أن تعرف الفشل .

وتخلص التوصية إلى أن هذا الإجرام يمثل اليوم خطرا جديا وتحديا في وجه المصالح الأوروبية .

---

(1) L\_émergence d\_une politique européenne de lutte contre les delinquances économiques et financières - veronique pujas . seminaire sur la prevention de la delinquance. Ministere des affaires sociales et santé \_ France \_ Août 2002.

ولا يخفى الدور المركزي الذي يلعبه مجلس أوروبا le conseil de l'Europe<sup>(١)</sup> في مواجهة الإجرام الاقتصادي ، بالتعاون مع مؤسسات دولية أخرى كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) والبنك العالمي والاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية ( BERD ) ومنظمة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الإجراءات الأوروبية لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

لقد وعي الأوروبيون أن إجرام الأعمال وظاهرة تبييض الأموال

(١) مجلس أوروبا (Le Conseil de l'Europe)

منظمة أنشئت سنة ١٩٤٩ تضم دولاً أوروبية على قاعدة تنظيمها السياسي في شكل ديموقراطيات برلمانية وهذه الدول الآن هي: بلجيكا ، الدانمارك ، فرنسا ، بريطانيا ، إيرلندا ، إيطاليا ، اليكسانبورج ، هولندا ، النرويج ، السويد ، تركيا ، اليونان ، إيسلاندا ، ألمانيا ، النمسا ، قبرص ، سويسرا ، مالطا ، البرتغال ، إسبانيا ، لستينستين ، سان مورينو ، فنلندا ، هنغاريا ، بولونيا ، بلغاريا ، استونيا ، ليتوانيا ، لاتفيا ، تشيكيا ، سلوفاكيا ، رومانيا ، أندورا ، ألبانيا ، مولدافيا ، مقدونيا ، أوكرانيا ، روسيا ، كرواتيا ، جيورجيا .

هذا المجلس عبارة عن هيئة استشارية ، كما يعتبر فضاء للحوار ، يقترح الحلول للمسائل المستعصية على المستوى العالمي والأوروبي ويحرص على تطبيقها في كل دولة عضو . مقر هذه المنظمة هو ستراسبورغ بفرنسا .

لقد ذكرنا - في هذا الحيز - تشكيلة ، وأهم صلاحيات هذه الهيئة الدولية حتى لا تختلط في الأذهان بهيئة أوروبية أخرى وهي :

المجلس الأوروبي le Conseil Européen الذي هو مؤسسة وحدوية Institution communautaire تضم رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في الإتحاد

الأوروبي : Union Européenne

(2) Recommandation 1507 (2001) du conseil de l\_europe Lutte de l\_Europe contre la criminalité économique et le crime organisé transnationale : progès ou recul? <http://assembly.coe.documents.adopted.text>.

والرشوة أخذت أبعادا خطيرة تهدد أوروبا والعالم قاطبة .  
وهذا ما أدى بالجمعية البرلمانية الأوروبية إلى إصدار التوصية ١١٤٧ (١٩٩٨) حول إجرام الأعمال وتهديده لأوروبا .  
وطالبت فيها باتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- تجريم فعل مساعدة أو الانتماء لجمعية لها علاقة بالإجرام المنظم في الميدان الاقتصادي .
  - ٢- تجريم فعل تبييض الأموال العائدة من الجرائم الخطيرة .
  - ٣- تكثيف التحقيقات المالية حول الأموال اللا مشروعة .
  - ٤- التصريح بمصادرة واحتجاز أو تجميد الأموال اللا مشروعة .
  - ٥- اعتبار أفعال عدم التبليغ عن المعاملات المشبوهة من قبل المؤسسات المالية أو غير المالية ، جريمة قائمة .
  - ٦- تكييف التنظيم والتشريعات الوطنية مع متطلبات التعاون الدولي .
- كما دعت الجمعية البرلمانية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للإمضاء والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة الأوروبية منها في ميادين :
- أ- تسليم المجرمين .
  - ب- نقل الأشخاص المحكوم عليهم .
  - ج- جرائم البورصة .
  - د- تبييض الأموال (الحجز ومصادرة عائدات الجريمة) .

وتنوي الجمعية البرلمانية إعداد إستراتيجيات جديدة لتسهيل تنسيق مختلف عمليات التحريات المالية تجاه أموال الإجرام المنظم في الميدان



الاقتصادي ، وهذا لخلق ميكانزمات قانونية سريعة تمكّن من إلغاء السّر البنكي وتكثيف التعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودعوة الأعضاء للانضمام لمجموعة العمل المالي (GAFI)، وكذلك حث الدول الأعضاء لإدراج مسألة الإجرام المنظم وعدم المساواة في المجال الاقتصادي، في المناهج المدرسية للتعليم الثانوي<sup>(1)</sup>.

ثالثا : التشريعات الأوروبية في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي تسعى لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي على المستوى الأوروبي هي :

- ١ - اتفاقية حول العمليات المالية (٢٠ / ٤ / ١٩٨٩ م).
- ٢ - اتفاقية غسيل الأموال : كشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة (٨ / ١١ / ١٩٩٠ م).
- ٣ - تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بالوقاية من استعمال النظام المالي لغرض تبييض الأموال ( بروكسل (١٠ / ٦ / ١٩٩١ م).
- ٤ - معاهدة حماية المصالح الأوروبية (٢٦ / ٧ / ١٩٩٥ م).
- ٥ - الاتفاقية الجنائية حول الرشوة (٢٧ / ١ / ١٩٩٩ م).
- ٦ - التشريع القاضي بإنشاء مكتب مكافحة الغش (٢٨ / ٤ / ١٩٩٩ م (OLAF)

---

(1) Résolution 1147 (1998) de l'assemblée parlementaire du conseil de l'Europe : «Criminalité des affaires : une menace pour l'Europe <http://assembly.coe.documents>.

Législation portant sur la création de l'office de lutte anti - fraude.

٧- اتفاقية مكافحة الإجرام المعلوماتي (٢٣/١١/٢٠٠١م).

### ٣ . ٢ . ٢ القارة الأمريكية

يذكر ستيفن آل بيترسون L.Peterson Stéven من المكتب الدولي لشؤون المخدرات والجريمة التابع لوزارة الخارجية الأمريكية في مقال بعنوان تأمين رد ثابت على تبييض الأموال :إن البلد الذي يحاول مكافحة عمليات تبييض الأموال يحتاج إلى بنى تحتية قانونية ومالية وأخرى خاصة بأجهزة تطبيق القوانين ، ويعد التعاون بين العام والخاص في البلد المعني أمراً بالغ الأهمية ويضاهي في ذلك التعاون مع الدول الأخرى<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنظر تقوم مختلف المنظمات والهيئات الدولية على مستوى القارة الأمريكية بعمل ونشاط جادين لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي على الساحة الوطنية وبين الدول .

وقد قامت منظمة الدول الأمريكية (O.A.S) في سبيل مواجهة جريمة تبييض الأموال خصوصا ، بإصدار البيانات والاتفاقيات التالية :

- البلاغ الوزاري لمؤتمر قمة الدول الأمريكية حول تبييض العائدات ووسائل الجريمة (بيونس إيرس ٢/١٢/١٩٩٥م).

- التنظيم النموذجي الخاص بجريمة تبييض الأموال المرتبط بالتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى (واشنطن ٧/٦/١٩٩٩م).

(١) تأمين رد ثابت على تبييض الأموال . بقلم ستيفن آل بتروسون .

<http://usinfo-state.gov.journals/ites>

أولا : هيئات المكافحة على مستوى القارة الأمريكية

تأسست هيئتان جهويتان لمكافحة تبيض الأموال على مستوى القارة  
الأميركية هما :

١ - مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية  
Financial Action Task force of south america against money  
Laundering (GAFISUD)

ظهرت سنة ٢٠٠٠ وهي مشكلة من تسع دول أعضاء : الأرجنتين ،  
بوليفيا ، البرازيل ، الشيلي ، الأكوادور ، البراغواي ، البيرو ، الأورغواي .  
بالإضافة لمنظمة الدول الأمريكية وأعضاء ملاحظين : المكسيك ، فرنسا ،  
البرتغال ، إسبانيا ، الولايات المتحدة .

تقوم مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية  
(GAFISUD) بالعمل على تصور وتطوير إستراتيجية شاملة لمكافحة غسل  
الأموال في إطار تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ، وتسعى  
لتكثيف النشاط في مجال تبادل الخبرات والتعاون فيما بين أعضائها في  
مجالات غسل الأموال .

٢ - مجموعة العمل المالي للكاراييب (GAFIC)

هذه المجموعة أنشئت سنة ١٩٩٠ ، مقرها ترينداد وتوباغو ، تضم ٢٧  
دولة من أرخبيل الكاراييب وأمريكا الوسطى والجنوبية<sup>(١)</sup> .

---

(١) الدول هي : أنغيا ، أنتيغوا وبربودا ، أروبا ، بهماس ، برباد ، بليز ، برمودا ، الجزر العذراء ،  
كايان ، كوستاريكا ، الدنميك ، قروناد ، جمايكا ، منسيرا ، الانتيل الهولندية ،  
نيكارغوا ، بنما ، سان كيتس ونفيس ، سان لوسي ، سان فنسان ، قرونادين ، سورينام ،  
ترينداد وتوباغو ، تورك وكايك ، فنزويلا ، قواتيمالا ، قوينا ، الدومنيك .

قامت هذه المجموعة بإصدار التوصيات الـ ١٩ في أروبا ARUBA شهر جوان ١٩٩٠ ، وتصريح كنجستون حول تبييض الأموال في كنجستون شهر نوفمبر ١٩٩٢ .

تهدف مجموعة الغافيك (GAFIC) إلى التوصل للتطبيق الفعلي للتوصيات التسع عشرة بغية التصدي و الوقاية أو الحد من عمليات تبييض الأموال في الكارييب وهذا بتنفيذ المهام الأساسية التالية :

- تطوير وتدعيم التزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المنظمة .
- التحقق من مدى مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية في الدول الأعضاء للالتزامات الدولية الموافق عليها ، مع الانسجام وتوصيات مجموعة العمل المالي ومجموعة الغافيك .
- تتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبييض و محاولة الحد من آثارها .
- مواجهة مختلف المسائل الدولية ذات العلاقة بالمنظمة ، والتي من شأنها ترك آثار محتملة على البلدان الأعضاء<sup>(١)</sup> .

### ٣ - مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي في الولايات المتحدة الأمريكية

عندما سنّت الولايات المتحدة الأمريكية القوانين الخاصة بتبييض الأموال سنة ١٩٨٦ كانت تهدف في البداية للتصدي لمسألة داخلية أساسا ، ولكن بعد هذا التاريخ اتخذ تبييض الأموال أبعادا عالمية باكتساحه المعاملات المالية الدولية .

---

(1) Le groupe d'action financière des caraïbes. par Pierre LAPAQUE. Revue internationale de Police criminelle (Interpol) Numéro 480/2000. page (21).

ويرى الأميركيون أن التصدي لمبضي الأموال لا يقلل من ارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية فحسب ولكنه يحرم أيضا المجرمين من وسائل ارتكاب جرائم خطيرة أخرى .

وفي نظر الأميركيين فإن النجاح في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية يتطلب العمل التالي :

- إيجاد بنى تحتية قانونية ومالية وأجهزة تنفيذية لفرض تطبيق القانون، وهيئات رقابية تنظيمية ، وأنظمة قضائية تتواصل مع بعضها البعض وتبادل المعلومات فيما بينها وتنسق أعمالها .

- إشراك الشركات في القطاعين الخاص والعام ، وبالأخص شركات الخدمات المالية في جهود دعم المبادرات التي تقوم بها الحكومة لمكافحة الجرائم المالية .

- المساهمة في نشاط المنتديات العالمية والإقليمية بغية تبادل المعلومات وتعزيز التعاون لمكافحة الإجرام الاقتصادي - المالي الدولي .

### ٣ . ٢ . ٣ آسيا وإفريقيا والعالم العربي

في آسيا وإفريقيا كما في أوروبا وأميركا ديناميكية جديدة لمواجهة خطر ظاهرة الإجرام الاقتصادي و المالي ، تمَّ من خلالها إنشاء مجموعات عمل وهيئات قارية وإقليمية هدفها التواصل والتعاون فيما بينها لمواجهة خطر هذه الظاهرة .

وأهم مجموعتين على سبيل المثال في مجال مكافحة تبييض الأموال في القارتين الآسيوية والإفريقية هما :

أولاً: المجموعة الآسيوية - الباسفية لمكافحة غسيل الأموال

Asia /pacific group on money laundering (APG)

تضم هذه الهيئة ٢٦ دولة عضو و١٣ مراقباً، وتقوم بنشاط يتمحور حول تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) والتعاون فيما بين أعضائها في مجالات أساليب مكافحة جريمة التبييض ، و تطبيق قوعد المساعدة القانونية والقضائية و المصادرة و تسليم المجرمين والتحقيقات المشتركة حول الأنشطة المشبوهة لحركة رؤوس الأموال ، والاستعلام حولها . كما يجتمع أعضاء هذه المجموعة سنويا لتقييم الخطط و دراسة إستراتيجيات العمل<sup>(١)</sup> .

ثانياً: مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال

Eastern and southern africa anti-money laundering group (ESAAMLG)

تقوم هذه المجموعة المكونة من ١١ دولة بدور كبير في عمليات مكافحة غسيل الأموال ، وهذا بالتعاون مع مجموعة العمل المالي من خلال تطبيق التوصيات ، كما تتعاون مع منظمات دولية أخرى تنشط في نفس الميدان<sup>(٢)</sup> .

أنشئت هذه المنظمة في أوت من سنة ١٩٩٩م بأروشا (تنزانيا) ليكون لها اختصاص إقليمي في منطقة إفريقيا الشرقية والجنوبية في مجال مكافحة تبييض الأموال حسب الأنماط والاتجاهات الدولية المتعارف عليها .

---

(١) الدول الأعضاء في APG هي : أستراليا، البنقلاديش، بروناي، تاوان، جزر كوك، فيجي، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، اليابان، ماكاو، ماليزيا، جزر مارشال، النيبال، نيوزيلاندا، نيو، باكستان، كوريا، بالو، الفلبين، ساموا، سنغافورة، سريلانكا، تايلندا، فانوتو، الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) الدول هي : بتسوانا، كينيا، مالاوي، موريشوس، موزمبيق، ناميبيا، السيشل، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، أوغندا .

### ثالثا: الجهود العربية المشتركة في المجال الأمني

تؤدي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة عموما و الجريمة المنظمة و جرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الظواهر الإجرامية التي تمس بأمن وسلامة المواطن العربي .

ومن الإنجازات التي حققتها، إصدار العديد من الإستراتيجيات والإتفاقيات والقوانين النموذجية التي أهمها:

١ - الإستراتيجية الأمنية العربية: أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٨٣م وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي . وتم تحديث هذه الإستراتيجية أثناء انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالجزائر بموجب القرار ٣٢٦ بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣م .

٢ - الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة في تونس سنة ١٩٨٦م .

٣ - الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب مطلع سنة ١٩٩٦م وتهدف إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية العربية بغية تحصين المجتمع العربي من مخاطر الجريمة .

٤ - الإتفاقية الأمنية النموذجية سنة ١٩٩٩م .

٥ - القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم الصادر سنة ٢٠٠٢م .

وخلال انعقاد المؤتمر الرابع والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب حول الشرطة العربية أمام تحديات عولمة الجريمة ، بتونس شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، تم استصدار مجموعة من التوصيات أهمها :

الحيلولة دون اللجوء لغسل عائدات المخدرات من قبل عصابات الاتجار غير المشروع .

دعوة الدول الأعضاء إلى توعية مواطنيها والشركات الاستثمارية بأساليب العصابات الإجرامية في عمليات غسيل الأموال<sup>(١)</sup> .

ومن خلال هذه الديناميكية الأمنية العربية نلمس نية وعزم الدول العربية في مكافحة الجريمة بكل مظاهرها . ونظر البوادر ظهور وانتشار الجريمة المالية والاقتصادية على نطاق واسع في العالم العربي فإن الجهود الأمنية العربية المشتركة ستتدعم مستقبلا بالتأكيد لمواجهتها .

---

(١) أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .



## الفصل الرابع

طرق وأجهزة مكافحة

الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي



## ٤ . طرق وأجهزة مكافحة الإجرام

### الاقتصادي والمالي الدولي

تتضمن طرق وأجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي مختلف الإجراءات القانونية والوسائل العملية التنفيذية والتقنية المستعملة في ميادين المكافحة والمواجهة، التي غالبا ما تكون ذات طابع وقائي أو رقابي أو ردعي بحت .

ويمكن استخلاص نموذج ونمط عالمي في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، أفرزه مسلك التعاون الدولي والمعاهدات الدولي، رغم ملاحظة صور اختلاف بعض الأساليب وتنوعها من بلد لآخر حسب خصوصيات كل دولة .

## ٤ . ١ وسائل وطرق المكافحة

تعددت طرق مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية وأخذت أشكالا عدة بداية من الوقاية إلى الرقابة إلى المكافحة بواسطة إستحداث قوانين جديدة إلى تفعيل أجهزة الردع .

### ٤ . ١ . ١ تحديث القوانين الوطنية

تعدّ استراتيجية مواجهة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي عملية معقّدة تبدأ من مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة وصولا إلى الجانب الردعي الرامي للحد من نشاطها .

ومن أهمّ أدوات هذه الإستراتيجية تحديث القوانين الوطنية بما يتلاءم ومواجهة الظاهرة .

فأهم الصعوبات الناجمة عن عدم النجاح في المواجهة والمراقبة الفعالة على المستوى الوطني للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي . . . هو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها وتماشيتها مع الأوضاع والتطورات العالمية .

وتعتبر عملية استحداث نظم جديدة وسن قوانين وطنية حديثة، ثمرة تبني التشريعات الداخلية لإستراتيجية التجنيد الدولية وإستجابة لدعوتها الحاثّة على مسايرة معاهدات ونصوص الهيئات الدولية المختلفة كالأمم المتحدة و مجموعة العمل المالي و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها . وتعكس هذه الديناميكية أيضا تطوّر أدوات التعاون القانوني الدولي والجهود الرامية لخلق انسجام قانوني في إطار مسعى بناء فضاء قانوني دولي<sup>(1)</sup> .

وضمن نفس الوُجْهة يتم العمل لتشجيع إصدار تشريعات تجرّم الأفعال ذات الطابع الاقتصادي والمالي مثل تبييض الأموال و الغشّ المنظم وفتح الحسابات البنكية تحت أسماء مجهولة و الإجرام المعلوماتي ، موازاة مع جهود إصلاح التشريعات المدنية والجنائية والتنظيمات الخاصّة بمكافحة الإجرام المنظم ، و التماشي مع التوصيات الفنية ، والتجديد الصادر عن الهيئات الدولية خاصّة الأمم المتّحدة في السنوات الأخيرة ، لصبّها بانسجام في مختلف القوانين الداخلية على أسس قويّة ، بما يتماشى و المكافحة الفعّالة للإجرام المنظم في المجال الاقتصادي والمالي .

لقد قام مكتب الأمم المتّحدة لمكافحة المخدّرات والجريمة سنة ١٩٩٩ ، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال بإعداد تشريع نموذجي

(1) Paul ponsaers - vincenzo ruggiero. O.P CIT page (58)

حول التبييض والمصادرة، و التعاون الدولي في مجال عائدات الجريمة .  
وهذا النموذج Le modèle أعدتستلهم منه مختلف التشريعات الوطنية  
قوانينها ونصوصها في هذا الميدان .

وأهم ما تضمن هذا التشريع النموذجي من مواضيع :

- ١ - تعريف جريمة التبييض .
- ٢ - التدابير العامة للوقاية منها .
- ٣ - شفافية العمليات المالية .
- ٤ - كشف التبييض .
- ٥ - التعاون بين سلطات مكافحة التبييض : مصلحة الاستعلامات المالية  
- التصريح بالشبهة .
- ٦ - تقنيات البحث .
- ٧ - السرّ البنكي .
- ٨ - قمع المخالفات .
- ٩ - المصادرة .

١٠ - التعاون الدولي : المساعدة، التسليم<sup>(١)</sup> .

والملاحظ أنّ عدّة تشريعات وطنية بدأت تستلهم وتأخذ من قواعد هذا  
التشريع المقترح ، ففي فرنسا مثلاً تمّ تعديل قانون ١٢ / ٧ / ١٩٩٠م المتعلق

---

(1) voir: Modèle de législation sur le blanchiment, la confiscation et la coopération internationale en matière de produits de crime. United Nations (Office on drugs and crime).

<http://www.imolin.org/m/99.fre.h.t.m>.

بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال . كما تمّ تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإدراج مواد جديدة تخصّ الجرائم الاقتصادية والمالية الدّولية وهذا في انسجام تام مع المساعي الدّولية . وفي نفس السياق ولتكييف القانون الفرنسي مع متطلّبات الاتفاقيات الدّولية المبرمة خاصّة في إطار الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) ، تمّ إدراج ( في قانون العقوبات الجديد) مخالفات معدّلة جديدة مثل :

- الرشوة السلبية للموظفين في الإتحاد (المادّة ١-٤٣٥ )

- الرشوة الإيجابية للموظفين في الإتحاد ( المادّة ٢-٤٣٥)<sup>(١)</sup> .

وفي الجزائر سنّ تشريع جديد ( المرسوم التنفيذي ٢-١٢٧) بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٢م، القاضي بإنشاء خلية معالجة المعلومة المالية .

La cellule de traitement du renseignement financier (CTRF).

والمادّة (٤) من هذا المرسوم تنصّ على أنّ الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال<sup>(٢)</sup> .

كما تمّ في سنة ٢٠٠١م تعديل قانون العقوبات الجزائري (القانون ٩-١ المؤرّخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ المعدل والمتمّم لقانون العقوبات)، الذي تمّ فيه إلغاء كل باب ما كان يعرف بـ : «الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية ، أي المواد من ٤١٨ إلى ٤٢٨ من قانون العقوبات» .

وهذا التغيير جاء أساسا لمسايرة التطور الحادث في الحياة الاقتصادية

(1) Loi 2000-595 du 30 Juin 2000, modifiant le code pénal et le code de procédure pénale, relative à la lutte contre la corruption.

Journal officiel de la république française N\_151 du 01 Juillet 2000.

(٢) الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية رقم (٢٣) بتاريخ ٠٧ أبريل ٢٠٠٢، ص ١٣ .

الوطنية بعد التحوّل من النظام الاقتصادي الاشتراكي نحو اقتصاد السوق .  
و لمواجهة المخالفات الاقتصادية الخطيرة التي تكرر ارتكابها في هذه المرحلة .  
وأهم أمر في هذا التعديل إدراج المخالفات ذات الطابع المالي  
والاقتصادي في المواد ١١٩ وما يليها و ١٢٨ وما يليها التي تجرم أفعال  
اختلاس المال العام والرشوة واستغلال النفوذ<sup>(١)</sup> .

وطراً تعديل آخر على قانون العقوبات الجزائري المنشور في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٧١ بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ يخص  
إدراج مخالفات جديدة لم يكن معاقب عليها في السابق وهي :

- جريمة تبييض الأموال (المادة ٣٨٩ مكرّر) وفيها تعريف بجريمة تبييض  
الأموال والمحاولة والمشاركة في ارتكابها والعقوبات المقررة نحوها  
كالحبس والغرامة ومصادرة الأموال .

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ( جرائم الكمبيوتر)  
(المادة ٣٩٤ مكرّر) . وفيها وصف لهذه الجريمة وبيان لطرق الغش  
المعلوماتي والعقوبات المقررة نحوها .

العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية (المادة ١٨ مكرّر) وتندرج  
فيها الغرامة ، الحل ، غلق المؤسسة ، المنع من مزاولة النشاط<sup>(٢)</sup> .

وفي نفس السياق والاتجاه أصدر المشرع الجزائري القانون (١-٥) المؤرخ  
في ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب  
ومكافحتها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري ، مختار شبيلي ، مجلة الشرطة (الجزائرية)  
عدد ٦٦ ، جويلية ٢٠٠٢ م .

(٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (٧١) ، ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ .

(٣) قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الديوان الوطني  
للأشغال التربوية ، ٢٠٠٥ ، الجزائر .

كما عرفت عدة دول عربية حركة تشريعية واسعة تدخل في إطار تحديث قوانينها الوطنية بما يتلاءم ويتماشى و التطور الحادث على الساحة العالمية خاصة في مجال قمع الجرائم الاقتصادية و المالية ، فظهرت في عدة دول عربية قوانين لمكافحة تبييض الأموال نذكر منها قانون مكافحة غسل الأموال الأردني سنة ٢٠٠١ ، و القانون اللبناني لمكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠١ ، و القانون المصري لمكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠٢ ، و القانون اليمني لمكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠٣ كما نلاحظ إصدار الإمارات العربية المتحدة قانون تجريم غسل الأموال سنة ٢٠٠٠ ، و أصدرت البحرين قانونا بحظر و مكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠١ ، و الكويت سنة ٢٠٠٢ و السعودية سنة ٢٠٠٣ و قطر سنة ٢٠٠٢ و سوريا سنة ٢٠٠٣<sup>(١)</sup> .

وبهذا نشهد اليوم جليا حركة تشريعية نشيطة واسعة و إقرار سياسات جنائية و إصدار قوانين جديدة تتلاءم و المستجدات و التطورات العالمية و ما ينسجم أيضا و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الداعية إلى مواجهة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي .

#### ٤ . ١ . ٢ . الإجراءات الوقائية

يلعب التنظيم الإداري و المالي المحكم و النظام القانوني المتكامل دورا هاما في مواجهة الجريمة الاقتصادية و المالية الدولية بإنشاء هياكل ذات طابع وقائي و رقابي و إعطاء صلاحيات لمختلف أجهزة الدولة الإدارية و الأمنية للمساهمة في منع هذه الجريمة و ذلك بتنفيذ سلسلة من الإجراءات على مستويات عدة :

---

(١) محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٦ .



## أولا : الاستعلام le renseignement

تقوم أجهزة الاستخبارات في العالم بدور مهم في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي وذلك بتتبع أنشطة وحركة المنظمات الإجرامية لكشف أساليب وطرق عملها و البيئة التي تتطور فيها .

يؤكد في هذا المجال قيادي من مصالح استعلامات مكافحة الجريمة في بريطانيا National criminal intelligence - NCIS Service. أن ميدان التعاملات التجارية و المالية و الاستثمار و التعاملات البنكية والغش في الصفقات تمثل الوسط الملائم لأنشطة عصابات الإجرام .

وتولي مديرية الأمن الخارجي (D.G.S.E) الفرنسية اهتماما خاصا بتحركات الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للأوطان خاصة في الميدان الاقتصادي والمالي لما لنشاطها من انعكاس ضار على الحياة العامة<sup>(1)</sup> .

### ثانيا : الوقاية

تقوم التشريعات والتنظيمات الخاصة بالقطاع المالي في مختلف البلدان على المبادئ الأساسية التي تركز على تحديد هوية الزبائن والتصريح بالمعاملات الغير العادية أو المشبوهة و المحافظة على آثار العمليات التي تتم بناء على طلب الزبائن . . الخ .

كما يعدّ التصريح بالشبهة laDéclaration de Soupçon قاعدة كل الإجراءات الوقائية ، الذي من خلاله فرضت السلطات على أجهزة القطاع المالي التبليغ عن تصرفات الزبائن التي تبدو مشبوهة أو غير عادية<sup>(2)</sup> .

(1) La menace découlant du crime transnational dans le contexte du renseignement encadré - Samuel D. Porteos (1996). O.P CIT Page (2)

(2) Philippe Broyer - L'argent sale. O.P CIT - page (335).

وفي هذا المجال اتخذت مجموعة كبيرة من الدول إجراءات تشريعية خاصة تتمثل في إلزامية التصريح بالشبهة للهيئة الإدارية المكلفة باستقبال وتحليل هذه المعلومات ، ووجوب إطلاع السلطات بكل عملية إيداع لمبالغ معتبرة أو مشبوهة للأموال ، أو تجاوزها حدا معينًا .

فمثلا في الجزائر تم إنشاء خلية معالجة الإستعلامات المالية (CTRF) وفي فرنسا هيئة استغلال المعلومات المالية (TRACFIN) ، وهي أجهزة متخصصة في مراقبة النظام المالي عموما والبنكي خصوصا ورصد عمليات غسل الأموال ذات المصدر المشبوه أو العائدة من الأنشطة الإجرامية . وأنشئت مثل هذه الأجهزة في كثير من بلدان .

### ثالثا : الرقابة

تمثل أجهزة الرقابة درعا واقيا في مواجهة مختلف الأعمال الإجرامية ونظام مناعة حقيقي ضد مختلف أشكال المخالفات التي تلحق ضررا خطيرا بالمصالح الأساسية للمجتمع .

ترتكز هذه الأجهزة على مبادئ أساسية قاعدتها :

١ - الشفافية .

٢ - الشرعية .

٣ - المساواة بين المواطنين .

٤ - المنافسة الحرة في إطار قواعد اقتصاد السوق<sup>(١)</sup> .

تقوم أجهزة الرقابة في القطاع العمومي بعمليات المراقبة على مستوى الخزينة العمومية ، المفتشين الماليين ، اللجان البنكية ، مراقبة حركة قيم البورصة ، مراقبة الصفقات العمومية .

(١) ميراي بالسترازي ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

أما في القطاع الخاص فتتم المراقبة من قبل مندوبي المحاسبة للشركات التجارية ومصالح التدقيق ومجالس الإدارة .

رابعا : دور المؤسسات المالية

في ديسمبر ١٩٨٨م أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية Le contrôle bancaire comité de Bâle sur le من استعمال النظام البنكي لتبييض العائدات ذات المصدر الإجرامي . وتبعتها اتفاقية بازل الثانية في أكتوبر ٢٠٠١ حول واجب طلب البنوك للزبائن diligence des Banques au sujet de la clientèle التي تقوم على قاعدة فرض سلطات المراقبة في العالم أجمع مبدأ ضرورة قيام البنوك ونظمها بواجب المراقبة واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها، (راجع نص الإتفاقية)<sup>(١)</sup> .

تخلص الإتفاقية بازل الأولى (١٩٨٨) إلى أن البنوك والمؤسسات المالية يمكن أن تشكل حلقة غير مباشرة في نقل أو إيداع الأموال والعائدات ذات المصدر الإجرامي ، حيث يلجأ المجرمون ومساعدوهم لاستغلال النظام البنكي والقيام بالدفع أو التحويل من حساب لآخر لأموال مع تشويش مصدرها وإخفاء هوية أصحابها الحقيقيين .

وتحث هذه الاتفاقية مسيري البنوك على إتخاذ التدابير والقيام بالترتيبات والإجراءات التالية خلال مختلف التعاملات المالية والبنكية :

١- التأكد من أن هوية كل متعامل قائمة وحقيقية .

---

(1) Comité de bâte sur le contrôle bancaire " devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle (Oct 2001) .

- ٢- إبطال الممارسات الخاصة بالعمليات التي تبدو غير مطابقة للقوانين .
- ٣- تعزيز التعاون مع السلطات القائمة على فرض احترام القوانين<sup>(١)</sup> .

#### ٤ . ١ . ٣ دعم وتطوير التعاون الدولي

فرض تطوّر الإجرام العابر للأوطان وتنامي مختلف صور الجريمة على المجتمع الدولي سلوك سبيل التعاون والمساعدة فيما بين الدول ، واتخذ هذا التعاون أشكالاً عدة ومجالات مختلفة .

#### أولاً: التعاون القضائي La coopération Judiciaire

تصادف الهيئات القضائية المختصة في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي صعوبات مادية تتمثل أساساً في عمليات خرق القواعد التقنية المحاسبية والمالية الخاصة بقانون الشركات وتصرف النخب وذوو الياقات البيضاء ، وكذلك التطبيق الإقليمي الصارم لقانون العقوبات المعبر عن سيادة الدولة والصامد أمام القانون الدولي . فالقضاة المكلفون بتطبيق نصوص قانون العقوبات يجهلون غالباً معايير القانون الدولي العام الذي يعدّ التعاون الجنائي الدولي من إختصاصاته .

كما يعد « البعد الدولي » عائقاً في طريق مكافحة أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، وهذا ساعد في تفاقمه وانتشاره .

ويكمن حل هذه المشكلة أساساً في تفعيل التعاون القضائي الجنائي ، الذي شهد تطوراً كبيراً على المستوى العالمي ، إذ صدرت في هذا المجال أكثر من ٧٠ أداة دولية و ٥٥ منها صدرت في الإثنتي عشرة سنة الأخيرة فقط .

---

(1) Comité de bâte sur le contrôle bancaire - Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle. Décembre (1988).

ويصنف موقعو نداء جنيف L-appel de Genève الصعوبات التي يتلقاها القضاة عمليا بأنها ناتجة عن الأدوات القانونية البالية ، والخلافات التي لا طائل منها بين قضاة الحكم وقضاة التنفيذ<sup>(1)</sup> .

ويعدّ التعاون القضائي والجنائي بالخصوص أحسن وسيلة تمكّن السلطات القضائية (محاكم جنائية - قضاة تحقيق) في مختلف الدول بتبادل الدعم في إطار التحقيقات القضائية كتقديم الأدلّة و تسليم المجرمين و تنفيذ القرارات القضائية الأجنبية .

تمثل طلبات المساعدة في مجال التعاون القضائي حساسية مميزة وبالأخص القاضية بتطبيق الإجراءات الإكراهية كالتفتيش أو الحجز ، لأن مثل هذه الأعمال تمسّ مباشرة بالكيان الشخصي للفرد والتي يحميها القانون ومنها أيضا السرّ المهني و سرّ الأعمال أو السرّ البنكي .

نلاحظ تعدّد الاتفاقيات الدولية الجهوية أو العالمية اذات الصلة بالمساعدة والتعاون القضائي ، لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي . وهذا مثلا دفع الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء قضاء قضائي أوروبي موحد والذي سمي الأوروجست (Eurojust) بغية تسهيل العمل القضائي في مجال متابعة المجرمين ومكافحة الإجرام بكلّ أنواعه خاصة العابر للأوطان .

كما تفتح الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي الصادرة في ٢٩ مايو ٢٠٠٠ عن مجلس الاتحاد الأوروبي المجال

---

(1) L'organisation des dispositifs judiciaires de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe (droit international) Synthese : bernadette Aubert \_ Laurent desessard \_ Michel masse. \_ Université de poitiers France - sept 2002. page (5).

واسعا لباو المساعدة القضائية ، وتعد أداة قانونية محكمة وفعالة وتنفيذية أكثر منها نظرية ، مثلا للتعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بتطبيق إتفاقية فضاء شنغن shengen أو المسائل الإجرائية لتطبيق المساعدة القضائية<sup>(١)</sup> .

ومما تضمنته هذه الإتفاقية :

- ١ - الشكليات والإجراءات المطبقة في إطار تنفيذ أوامر المساعدة القضائية .
- ٢ - إرسال واستلام وثائق الملفات الإجرائية وطلبات المساعدة .
- ٣ - التبادل التلقائي للمعلومات .
- ٤ - تحويل الأشخاص الموقوفين في إطار التحقيق .
- ٥ - سماع أقوال المتهمين والشهود .
- ٦ - التسليم المراقب .
- ٧ - تشكيل فرق التحقيق المشتركة .
- ٨ - التحقيقات السرية .
- ٩ - المسؤولية الجنائية والمدنية للموظفين .
- ١٠ - طلبات التقاط المكالمات الهاتفية .
- ١١ - حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي .

---

(1) Convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les états membres de l'union européenne. (Journal officiel des communautés européennes ) N\_197 DU 12.07.2000.

ويجدر أيضا التعرض لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعتبر إطارا دوليا شاملا وواسعا في مجال تطبيق مختلف أوجه التعاون الدولي حيث تتناول هذه الاتفاقية التدابير التالية :

١ - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات .

٢ - المصادرة والضبط والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات .

٣ - الاختصاص القضائي .

٤ - تسليم المجرمين .

٥ - المساعدة القانونية المتبادلة .

٦ - التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة<sup>(١)</sup> .

ثانيا : التعاون الشرطي la coopération policière

يثير مبدأ سيادة الدول مسألتين :

المسألة الأولى : أنه لا مكان لوجود شرطة دولية يسمح لعناصرها بالبحث عبر العالم عن الأدلة المتعلقة بارتكاب الجرائم وتوقيف مرتكبيها .

المسألة الثانية : لا تستطيع أجهزة أي دولة القيام بنشاطها وتنفيذ مهامها في تراب إقليم دولة أخرى ، ولا القيام بتنفيذ أي عمل يُطلب منها من طرف دولة أجنبية في إقليمها بالذات .

وهذا الذي خلق الحاجة لظهور التعاون الدولي الشرطي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠ .  
(2) Marcel Leclerc. La criminalité organisée. (La documentation française)  
- Paris 1996. page (165).

تشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطاراً ملائماً للتعاون الدولي الشرطي، وقد قامت على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار احترام القوانين القائمة في مختلف البلدان، وإنشاء وتدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها<sup>(٣)</sup>.

يرى كثيرون أن تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطية دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان وتتولى القيام بالتفتيش عن المجرمين وتوقيفهم. ويعتبر كثيرون أن (الإنتربول) تقوم بهذا الدور. إلا أنه في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه نظراً لتعارضها مع مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني. ولهذا فالحل العملي الوحيد لتجسيد هذا «الحلم»، يبقى في تفعيل آليات التعاون بين البلدان مع إحترام مطلق للسيادة الوطنية ولطريقة عمل كل جهاز شرطة، وسير المنظومات القانونية في كل دولة.

ولمواجهة أنشطة الإجرام الدولي العابر للقارات يتعين إقامة تعاون دولي قادر على مكافحة الجريمة بكل أنواعها ومبني على أسس ومبادئ متفق عليها.

ومن غير المنطقي حصر التعاون الشرطي في فئة معينة من الجرائم كالاتجار غير المشروع في المخدرات أو الإجرام الاقتصادي والمالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف، فلكي تعم فوائد هذا التعاون لا بد أن تشمل وتمسّ مختلف جرائم القانون العام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المادة ٢)، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ٤٦٩ - ٤٧١، عام ١٩٨٨ م، ص ٣٧.  
(٢) أندري بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم ٤٦٩ - ٤٧١ لسنة ١٩٩٨، ص ١٦٦.



على أي منظومة للتعاون الدولي الشرطي أن تتميز بالمرونة ويغلب عليها الطابع العملي ، حتى تتكيف مع الاتجاهات المستجدة للجريمة دون الحاجة للجوء إلى سن قوانين أو توقيع إتفاقيات إضافية .

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل . وقامت سنة ١٩٨٣م بإنشاء مجموعة (FOPAC) Fonds provenant d-activité criminelle أي الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية ، ويلاحظ أن مبادرة الإنتربول سبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الأموال الدولية مثل تصريح بازل (١٩٨٨م) ، واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٨م) الرائدتين في تدابير إجراءات مكافحة غسيل الأموال .

وتؤدي مجموعة فوباك (FOPAC) دور الربط مع البلدان الأعضاء في إنتربول وكذلك بجمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال ، وتصدر نشرة تزود من خلالها مصالح الشرطة في العالم بالمعلومات ، كما تجري دراسات وأبحاث راقية في مجال نشاطها و تشارك في مختلف الندوات الدولية<sup>(١)</sup> .

## ٤ . ٢ أجهزة مكافحة

تتكون الأجهزة العملية لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي غالبا من هيئات قضائية أو بوليسية تساهم بصورة مباشرة في تتبع الجماعات الإجرامية وكشف عناصرها لإحالتهم على الجهات القضائية .

---

(1) Le group fopac de l'OIPC - Interpol. (Revue internationale de Police criminelle - N\_482 - 2000).

## ٤ . ٢ . ١ الهياآت القضاآفة

أملت ضرورة التعاون القضاآف بفن الدول فف مفدان مكافحة الإآرام بمآآلف صوره؁ إنشاء هفئات وطففة أو بفن وطففة ذات طابع عملف لآفعفل آهوء المكافحة .

وفف هذا الإطار اسآآآ الإآآاء الأوروبف هفئات قضاآفة مشآركة آآولف إلى آانب الأآهزة الوطففة مهمة الآصدف لمآآلف أنواع الإآرام فف الدول الأعضاء وآقوم بآسهفل الإآراء وآآآاذ الآدابفر الموحدة والعمل المشآرك<sup>(١)</sup>. وهذه الهفئات هف :

أولا : الأوروجسآ (EUROJUST)

هذه الهفئة الإآآاءفة أنشآت بآرار المجلس الإآآاءف فف ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٢م بآهآ آءعم آهوء مواآهة كل الأشكال الآطفرة للإآرام؁ وآعزفر الآعاون القضاآف فف مآال المكافحة؁ وآسهفل آنسفق عمل الآآقفقآ والمآابعآ القضاآفة فف فضاء الدول الأعضاء بآصوص الآرائم الآطفرة . (آآاع الآرفرة الرسمية للإآآاء رقم ٦٣ بآارفآ ٦ / ٣ / ٢٠٠٢م).

وفقوم الأوروجفسآ على المسآوى الأوروبف بالآسعف لآآقفق الأهداف الآلفة :

- ١ - آرففة الآنسفق بفن السلآآآ القضاآفة فف الدول الأعضاء .
- ٢ - آسهفل العمل فف مآال المساعدة القضاآفة الدولية وآنفذ طلبآآ آسلفم المآرمفن .

(1) Décision instituant Eurojust (Conseil de l'union Européenne)  
28.08.2002. <http://www.europa.eu.int>.

٣- إنشاء فرق مشتركة في ميدان التحقيقات .

٤- تسهيل تبادل المعلومات المفيدة مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء مع الحرص على ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد .  
وفي مجال نشاطها تربط الأورو جست علاقات وثيقة مع الشبكة القضائية الأوروبية والمكتب الأوروبي لقمع الغش (OLAF) وقضاة الاتصال في الدول الأعضاء . أما اختصاصاتها فتشمل كل أنواع الجرائم مثل الإرهاب و المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات و تزوير العملة وغسيل الأموال والإجرام المعلوماتي والغش والرشوة و الجريمة المنظمة .

ثانيا : المدعي العام الأوروبي le procureur européen

يعد منصب المدعي العام الأوروبي منصبا مستقلا ، أنشئ بغرض حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية .

يقوم المدعي العام الأوروبي بتحريك الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة في الدول الأعضاء ، ويراقب أنشطة البحث والتحري في أقاليم الإتحاد .

يحدد مجلس الإتحاد شروط مباشرة المدعي العام لوظائفه وهي ذات علاقة بمختلف المخالفات المرتبطة بحماية المصالح المالية للإتحاد كجرائم الغش والفساد وغسل الأموال . وما يترتب من عقوبات على هذه الأنشطة . كما يؤدي مجلس الإتحاد دور الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه مثل طرق الحجز ، سلطة التحري ، افتتاح واختتام التحقيقات ، قيام الدليل<sup>(١)</sup> .

(1) Procureur européen. (com.2000 - 608 final). (Communication de la commission Européenne du 29/09/2000) à la conférence intergouvernementale sur les réformes institutionnelles.  
<http://www.europa.eu.int>.

## ٤ . ٢ . ٢ . الأجهزة البوليسية

تضطلع عدّة أجهزة بوليسية وطنية أو اتحادية بمهام متخصصة وجهود ناجحة في عمليات مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ويعد أسلوب عملها نموذجاً جديراً بالاعتداء، نأتي على ذكر أهمها:

أولاً : الأوروبول Europol

يرجع عهد التعاون البوليسي الدولي ، الثنائي أو المتعدد الأطراف إلى سنين بعيدة ، وكان هدفه الأولي تتبع المجرمين وإلقاء القبض عليهم .

ولكن فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة فيما بين الدول لم تتحقق إلا في ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥ م بإمضاء معاهدة إنشاء الأوروبول Europol أو جهاز الشرطة الأوروبية .

يُعبّر الأوروبول عن تجسيد طموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن وبخاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك معلومات للتقييم والاستغلال المركزي لتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق ، وجمع واستغلال المعلومات لتقييم الوضع ورسم إستراتيجيات العمل والوقاية على المستوى الأوروبي<sup>(١)</sup> .

تتلخص مهام الأوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ، ويقوم في سبيل ذلك بعدة أنشطة ومهام أهمها :

(1) Marcel Leclerc. La criminalité organisée. O.P. CIT - page 250

- ١ - تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء .
- ٢ - تجميع وتحليل المعلومات .
- ٣ - تبليغ المصالح المختصة في الدول الأعضاء ، بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية .
- ٤ - تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء .
- ٥ - تسيير جمع المعلومات .
- ٦ - تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام سالفة الذكر<sup>(١)</sup> .

ثانياً: الديوان المركزي لقمع الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير (فرنسا)

Office central de répression de la grande délinquance  
économique et financière (France) (OCRGDF)

تم إنشاء هذا الديوان بناء على المرسوم (٩٠-٣٨٢) بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٠م الصادر عن وزارة الداخلية الفرنسية ، ويتبع تنظيمياً لوزارة الداخلية (المديرية العامة للشرطة الوطنية ، المديرية المركزية للشرطة القضائية ومجال إختصاصه المخالفات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي التي لها علاقة بالإجرام المحترف أو المنظم ، وتتمثل مهامه في :

- ١ - ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير .

---

(1) Acte du conseil de l'Europe du 26/07/1995 \_ portant établissement de la convention portant création d'un office européen de police (convention Europol) Journal officiel des communautés européennes N\_ C . 316 - 27.11.1995.

٢- إعداد الدراسات ، والمساهمة مع الوزارات والهيئات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية المعنية في تصور الطرق والوسائل الوقائية والردعية الواجب وضعها للوقوف في وجه الإجرام المالي الذي يقيم ارتباطات بالجريمة المنظمة .

٣- القيام بمتابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام في الخارج بالتعاون والاتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والأوروبول .

ويعد هذا الديوان أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام المتخصص على مستوى الشرطة القضائية في فرنسا<sup>(١)</sup> .

ثالثا: الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم (بلجيكا)

Office central de lutte contre la délinquance économique et financière organisée (OCDEFO)

تم إنشاء هذه الهيئة النشيطة في شهر يناير من سنة ١٩٩٤ بمملكة بلجيكا .

وتقوم بالمهام الأساسية التالية :

- التحقيقات الحرة وإجراءات الدعم الميداني ، ودراسات اقتراح السياسة الجنائية .

- النشاط في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم على المستوى الوطني والتنسيق مع الأجهزة الأمنية في البلدان الأخرى .

---

(١) ميراى بالسترازي، المرجع السابق، ص ٤٨ .

- مكافحة أعمال الغشّ وتبييض الأموال ، وإعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة على مستوى الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup> .

---

(1) Fabienne Bultot - Stéphane Adam. L\_office central de lutte contre la délinquance économique et financière organisée et la lutte contre le blanchiment de capitaux. -Bulletin AGON N\_32 (Juillet-Août-Sept 2001) - Bulletin de l'association des juristes européens pour la protection des intérêts financiers des communautés européennes - Suisse . -Page (14)

## الخاتمة

لا يختلف اليوم اثنان في أن الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي أخذ حجما وأبعادا لا يستهان بها، تقتضي العمل الدؤوب والتفكير الواعي والجددي بغية الحد منه ومن آثاره الهدامة .

ومواجهة مثل هذه الظاهرة في نظرنا يمر عبر سلسلة من العمليات تبدأ بالتوعية والإعلام ومعاينة هذا الداء وبيان آثاره السلبية، وكشف طرق تحركه وأماكن تواجده في المؤسسات والشركات بمختلف أنواعها عمومية كانت أم خاصة وحتى على مستوى الأشخاص . ثم التعمق في الدراسة العلمية والبحث الأكاديمي لهذا النوع من الإجرام في مجال الدورات التي يستعملها والأساليب والطرق والحيل التي من خلالها تسهل أعماله، والوسط المالي والاقتصادي الذي ينشط في كنفه ويسهل له الحركة والعمل . وكذلك مدى استغلاله للثغرات القانونية سواء الجنائية أو الدولية . وعلى المستوى الداخلي أو الوطني فأحسن سبيل لمواجهة هذا النوع من الإجرام يكمن في رسم سياسة جنائية وطنية قاعدتها التشريعات الفعالة لمواجهة نشاط شبكات هذا الإجرام، وإنشاء نظم وهيئات إدارية ومالية للوقاية منه، وتفعيل الهياكل القضائية والأمنية المتخصصة التي يقوم عليها مهنيون مختصون يعملون وفقا لنظام محكم يضمن المرونة ولا يخضع إلا للقانون، باستغلال جيد للوسائل المتطورة والتكنولوجيا المتقدمة لتتبع وكشف هذا الإجرام .

ويعد التنسيق والتعاون الداخلي بين مختلف الإدارات والقضاء ومصالح الأمن ، وكذلك التفتح على التعاون الدولي في ميادين المساعدة الدولية والتعاون المتبادل والعمل المشترك جهويا أو عالميا، عوامل حاسمة في مواجهة الإجرام المالي والاقتصادي الدولي .



ورغم أن الجهاز الدولي المتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة ونشاط الهيئات و المنظمات المتخصصة يُشكل إطارا ملائما ومعتبرا لمواجهة هذا الإجرام ، إلا أنه يبقى بحاجة إلى تفعيل و تطبيق وعمل من جانب الدول المختلفة لأجل خلق ديناميكية مواجهة حقيقية بغية الحد من هذه الظاهرة وتداعياتها وآثارها السلبية على النظام الاقتصادي في العالم ، وانعكاساتها السلبية الضارة اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا على مختلف الدول .

لا شك أن عملية المواجهة ليست بالأمر الهين ولا بالمهمة البسيطة بالنظر للعوائق التي تصادفها مثل مبدأ سيادة الدول واختلاف القوانين والنظم من دولة لأخرى ودرجة اهتمام واستعداد كل حكومة للقضية ، وتباين السياسات الجنائية و الأنظمة المالية و البنكية ، إلا أن الإرادة الدولية المشتركة كفيلة بتفعيل جهود مواجهة هذا الإجرام .

يدعى البعض أن الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي إجرام هادئ وخفي ولا يخلف ضحايا مقارنة مع الإجرام العنيف . و لكن لم يعد اليوم هذا الإجرام كذلك فضحاياه في تزايد مستمر و أولهم مصلحة المجتمع ككل ، وسلبياته وآثاره بادية للعيان ، والخسائر الجسيمة التي يخلفها سنويًا تكذب هذا الإدعاء .

لقد تعددت نداءات مختلف الهيئات الأكاديمية والقضائية والسياسية في أرجاء العالم محذرة من استفحال أمر هذا الداء ، ونداء جنييف و بيان مجموعة الثمانية دليل قوي على جدية وأهمية الأمر .

ورغم تحمل الدول النامية كبقية دول العالم عبء هذا الإجرام ، وانعكاس آثاره السلبية عليها اقتصاديا واجتماعيا ، إلا أن جهود مواجهته تبقى محدودة سواء في جانب إصلاح النظم المالية والبنكية أو سن القوانين

المناسبة أو في مجال التنظيم القضائي والإداري وأجهزة المكافحة الميدانية ،  
أو حتى الاهتمام به في جانب الدراسات والبحوث الأكاديمية والتوعية  
الإعلامية .

إن هذا البحث مساهمة ومسعى لتسليط الضوء على مظهر من مظاهر  
الجريمة توخيا لإعطائها القدر الكافي من الاهتمام في ميادين الدراسة  
والبحث ، وإدخالها دائرة الاعتناء ، في الجوانب القانونية والتنظيمية  
والميدانية ، تماشيا وسياق الديناميكية الدولية والنسق العالمي الحاث على  
مكافحتها ومواجهتها بشتى الطرق والوسائل .

# المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

آل بترسون، ستيف. تأمين رد ثابت على تبييض الأموال.

[HTTP//USINFO.STATE.GOV.JOURNALS.](http://usinfo.state.gov/journals)

الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال.

[HTTP//WWW.USINFO.STATE.GOV.JOURNALS](http://www.usinfo.state.gov/journals)

الأمم المتحدة (١٩٨٨م). إتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار بالمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، فيينا.

الأمم المتحدة (٢٠٠٠م). إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.  
الأمم المتحدة (٢٠٠٣م). إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ميريدا، المكسيك.

الإنتربول (١٩٩٨م). مقال الأثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،  
الإنتربول، العدد (٤٦٩ - ٤٧١).

الإنتربول (١٩٩٨م). القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،  
مجلة إنتربول، العدد (٤٦٩ - ٤٧١).

بالسترازي، ميراي، ترجمة وتعليق: مختار شبيلي (٢٠٠٤م)، مكافحة  
الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سياق عوامة  
الاقتصاد، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد (٧١)، فبراير ٢٠٠٤م.  
بوسارد، أندرية (١٩٩٨م). التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة  
الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، رقم ٤٦٩ - ٤٧١.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٨م). الجرائم الاقتصادية وأساليب  
مواجهتها «ندوة علمية»، الرياض .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد (٧١) بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤م  
عن موضوع تعديلات قانون العقوبات الجزائري .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم ٢ - ١٢٧  
بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٢م . الجريدة الرسمية رقم (٢٣) بتاريخ  
٧ / ٤ / ٢٠٠٢م حول انشاء وتنظيم وعمل خلية الاستعلامات  
المالية (CTRE) .

جعفر، علي محمد (١٩٩٨م). مكافحة الجريمة : مناهج الأمم المتحدة  
والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،  
بيروت .

الخريشة، أمجد سعود قطيفان (٢٠٠٦م). جريمة غسل الأموال، دار الثقافة  
للنشر والتوزيع، عمان .

داود، حسن طاهر (٢٠٠٠م). جرائم نظم المعلومات، جامعة نايف العربية  
للعلوم الأمنية، الرياض .

ديوان الديوان الوطني للاشغال التربوية . قانون الوقاية من تبييض الأموال  
وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجزائر، ٢٠٠٦م .

الرميثي، محمد إبراهيم (٢٠٠٠م). آفاق اقتصادية : جرائم الأموال في  
ظل العولمة، جريدة البيان الإماراتية، ١٣ أبريل ٢٠٠٠م .

شبيلي، مختار حسين (٢٠٠٢م). الجرائم الاقتصادية في القانون  
الجزائري، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد (٦٦)، يوليو ٢٠٠٢م .

شلهوم، قاسم؛ سعيد، حسين (١٩٩٨م). الاقتصاد والجريمة المنظمة،

بحث علمي مقدم إلى الندوة العلمية «الجريمة المنظمة وأساليب  
مواجهتها في الوطن العربي»، الإسكندرية، ١٨-٢٠ مايو ١٩٩٨ .  
الصيفي، عبدالفتاح مصطفى ؛ كاره، مصطفى عبدالمجيد؛ النكلاوي،  
أحمد محمد، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات،  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .  
عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤م). جرائم غسل الأموال، جامعة  
نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .  
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩)، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية، الرياض .

ماكدويل، جون؛ نوفيس، غاري، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية .

[HTTP//WWW.USINFO STATE GOV.JOURNALS ITS](http://www.usinfo.state.gov/journals/its)

الموسوي، ضياء مجيد (٢٠٠٣م) . العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان  
المطبوعات الجامعية، الجزائر .

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية

- المؤلفات

Jean de Maillard: "l'avenir du crime"Flammarion", France,  
1997.

Jean de Maillard. "Le marché fait sa loi, Mille et une nuits",  
France, 2001.

Jean de Maillard."Un monde sans loi", Stock -France, 2001.

Jean cartier Bresson: "Christelle josselin -Stéfano monacorda",  
Les délinquances économiques et financières

transnationales et globalisation,"Collection études et recherches" Institut des hautes études de la sécurité intérieure (France), Juillet 2001.

Marcel leclerc: "La criminalité organisée", La documentation Française, Paris, France 1996.

Paul ponsaere -Vincenzo Ruggiero: "La criminalité économique et financière en Europe, l'Harmattan, France, 2002.

Philippe Broyer:" L'argent sale, l'Harmattan, France, 2000.

Pierre Kopp: "Les délinquances économiques et financières transnationales, (I.H.E.S.I), France, 2001.

Robert Boyer - Pierre François Souyri: "Mondialisation et régulations : Europe et Japon face à la singularité Américaine Editions, "La découverte" France, 2001.

Wilfrid Jean Didier: "Droit pénal des affaires", Dalloz, France 1996.

### المقالات و التقارير

Bernadette Aubert Laurent desessard - Michel Masse: "Synthèse sur l'organisation des dispositifs judiciaires de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe (droit international)", Université de poitiers - France - Septembre 2002.

Bernard dufil: "Blanchiment d'argent : au service du crime organisé et de la délinquance financière", <http://www.CFDT.banques.fr.dossiers>.

Bernard dufil:"Les paradis de la mondialisation libérale", [www.CFDT.banques.fr.dossiers.blanchiment](http://www.CFDT.banques.fr.dossiers.blanchiment).

- Collection perspectives.(France) 17.09.2000.

Bilan de la direction centrale de la police judiciaire (Direction Générale de la Police Nationale Française ). 18.04.2000.  
A:\bilan 99 de la cybercriminalité (D.C.P.J) html.  
documents.

Bruce michael bagley: "Globalisation et crime transnational",  
*www.mamacoca.org/feb.2002/abs-bagley.globalisation-organised\_crime.fr.html.*

Caroline duparc. Bulletin de : "Mission de recherche-droit et justice", ( France), Septembre 2003.

Christian de Brie: "Etats, mafias et transnationales comme larrons en foire", Le monde diplomatique: ( Avril 2000).

Comité de bâte sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle", (Octobre 2001).

Comité de bâte sur le contrôle bancaire: "Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle", (Décembre 1988).

Communication de la commission européenne du 29/09/2000 à la conférence intergouvernementale sur les réformes institutionnelles,"Le procureur européen. com. 2000.608.final" *http://www.europa.eu.int.*

Déclaration du G.8: "Lutter contre la corruption et améliorer la transparence" *http://www.G8.fr.évian.*

Fabienne Bultot - Stephan Adam: "L'office centrale de lutte contre la délinquance économique et financière organisé (OCDEFO ) et la lutte contre le blanchiment de capitaux".

Bulletin AGON n!32 - juillet- Aout - Septembre 2001 de l'Association des juristes enropéens pour la protection des interêts inanciers des communautés

européennes -Suisse.

Jean claude de paye: "La mondialisation: risques et chances".

*<http://www.geoscopie.com.thèmes/t.463pay>.*

Michel chossudovsky: "Comment les mafias gangrènent l'économie mondiale. Le monde diplomatique",  
Décembre 1996.

Michel Hervé: "Les expériences de participations citoyennes",

*[www.place-publique.fr.obs.html](http://www.place-publique.fr.obs.html).*

O.C.D.E *[www.oecd.org/documents](http://www.oecd.org/documents).*

Office des nations unies pour la lutte contre la drogue et le crime(O.N.U.D.C) vienne - Autriche Fiche d'information n! 01. [www.unodc.org](http://www.unodc.org).

Organisation ATTAC. *<http://France.attac.org.site>.*

Philippe Laurette: "Technologies de l'information et de la communication: Les enjeux Européens, *[www.fenetre.europe.com](http://www.fenetre.europe.com)*. 07.02.2003.

Pierre Affuzi: "L'ambiguïté des états face au crime organisé.

*[www.diploweb.com.geopolitique](http://www.diploweb.com.geopolitique).*

Pierre lapaque: "Le groupe d'action financière des caraïbes. Revue interpol n° 480/2000.

Plus d'information sur le GAFI. 04.05.2003, *<http://www.Fatf>*.

*[GAFI.org.about.fatf](http://GAFI.org.about.fatf).*

Rapport de la commission des affaires économiques et du développement (Conseil de l'europe- Assemblée parlementaire), n° 9018 du 06.04.2001.

Rapport des ministres des affaires étrangères des G 7: "Mesures visant à contrer le recours abusif au système financier



mondial, Juillet 2000.

Samuel D. Porteous: "La menace découlant du crime transnational dans le contexte du renseignement encadré", <http://www.csis.scrs.gc.ca/fra/comment.com70.html>.

Véronique Pujas: "L'émergence d'une politique européenne de lutte contre les délinquances économiques et financières", Séminaire sur la prévention de la délinquance, Ministère des affaires sociales et santé. France - Aout 2002.

Xavier Raufer, "Convention de Palerme: enfin une arme contre les mafias", Le Figaro magazine - 20.09.2003.

### الإتفاقيات والنصوص التشريعية والتنظيمية

Assemblée parlementaire (Conseil de l'Europe): "Résolution 1147 (1998). "Criminalité des affaires: Une menace pour l'Europe", <http://assembly.coe.documents>.

Conseil de l'Europe: "Convention sur la cybercriminalité", Budapest - 23.11.2001.

Conseil de l'Europe: "La convention pénale sur la corruption", Strasbourg - 27.01.1999.

Conseil de l'Europe: "Recommandation 1507 (2001) Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime organisé transnational: Progrès ou recul?" <http://assembly.coe.documents>.

Conseil de l'Europe: "Résolution (99).5. Instituant le GRECO", <http://www.greco.int.info>.

Conseil de l'Europe: "Résolution 1147 (1998)".

Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux  
GAFI-FATF. "Les 40 recommandations". <http://www.Fatf.gafi.org/40Recs.Fr.htm>.

Journal officiel. "Communauté Européennes n° C.316 - du 27.11.1995, Acte du conseil de l'europe du 26/07/1995, rapportant établissement de la convention portant création d'un office européen de police, "Convention Europol".

Nations unies: "Office on drugs and crime. Modèle de législation sur le blanchiment, la confiscation et la coopération internationale en matière de produits du crime (1999)", <http://www.imolin.org/ml99.fre.htm>.

O.C.D.E: "Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales", (17.12.1997).

## المختصرات

APG	المجموعة الآسيوية الباسفية لمكافحة غسيل الأموال
BERD	البنك الأوروبي للإعمار والتنمية
BND	جهاز الإستخبارات الفيدرالي الألماني
CFO	المركز المالي الأوفشور
CTRF	خلية معالجة المعلومة المالية - الجزائر
DEFT	الجنوح الإقتصادي والمالي العابر للأوطان
DGSE	المديرية العامة للإستخبارات الخارجية - فرنسا
ESAAMLG	مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال
EUROPOL	هيئة البوليس الأوروبي
EUROJUST	هيئة القضاء الأوروبي
FMI	صندوق النقد الولي
FOPAC	مكافحة الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية
G8	مجموعة الثمانية الكبار
GAFI	مجموعة العمل المالي
GAFIC	مجموعة العمل المالي للكارايب
GAFISUD	مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأميركية
GRECO	مجموعة الدول ضد الرشوة
IHESI	معهد الدراسات العليا للأمن الداخلي (فرنسا)

LID	الرسالة الدولية للمخدرات
NCIS	مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا
OCDE	منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية
OAS	منظمة الدول الأميركية
OCDEFO	الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي المنظم - بلجيكا
OCRGDF	الديوان المركزي لقمع الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير - فرنسا
OGCI	المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي
OGD	المرصد الجيوسياسي للمخدرات
OIPC	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
OLAF	مكتب مكافحة الغش
OMC	المنظمة العالمية للتجارة
ONG	منظمة غير حكومية
PNUCID	برنامج الأمم المتحدة للتعاون والتنمية
ONUDC	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات
TIC	تكنولوجيا الإعلام والاتصال
TRACFIN	هيئة إستغلال المعلومات المالية (الفرنسية)